جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريـــمة التسمـــيم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالب(ة):

– دعماش سامية

– دعماش سعاد

تحت إشراف:

د/ بوعزيز شهرزاد

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مبروك ليندة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل وأنار سبيلنا بنور العلم، ومهد لنا طريق النجاح.

بكل تقدير وعرفان،

نهدي هذا العمل المتواضع:

إلى عائلتنا الكريمة فردا فردا.

إلى كل الأصدقاء وزملاء الدفعة ولكل من شجعنا وساعدنا ولو بكلمة طيبة.

إلى جميع أساتذة وموظفي وعمال قسم الحقوق .

سامية، سعاد

شكر وتقدير

قبل كل أحد وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي أمدنا بالقوة والعون والسداد لإنجاز هذا العمل، وندعوه عزوجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للأستاذة الفاضلة الدكتورة بوعزيز شهرزاد التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة .

كما نتوجه بالشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة المذكرة وتقييمها.

ونتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذتنا بقسم الحقوق كل باسمه على المجهودات المبذولة لإيصالنا إلى مانحن عليه .

كما نشكر كل من ساعدنا معرفيا ومعنويا في إتمام هذا البحث.

المقدمة

مقدمة

يُعدُّ الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي كفلتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية، فهو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها باقي الحقوق والحريات وفي هذا السياق سعت مختلف القوانين الجنائية إلى حماية هذا الحق منذ ولادة الإنسان إلى وفاته، فجرّمت كل فعل يمسُّ به، بما في ذلك التسميم.

فقد شكَّلت جريمة التسميم عبر العصور هاجسا مجتمعيا وقانونيا خطيرا لما تنطوي عليه من تهديد خفي لحياة الأفراد وما تتسم به من دهاء في التنفيذ، فهي لا تعتمد على العنف الظاهر والقوة المباشرة كما في حالات القتل التقليدية وإنّما على استخدام مواد تدخل إلى جسم المجني عليه خلسة، كما يكمن الطابع المرعب في هذه الجريمة في صعوبة التعرُّف على الجاني في أغلب الأحيان لأنّه عادة ما يكون من المقرّبين للضحية من جهة ولصعوبة إثباتها من جهة أخرى.

ونظرا لما تشكله هذه الجريمة من تهديد للكيان الفردي والمجتمعي المتمثل في المساس بحق الحياة وسلامة الجسد، واعتبارا لما تتميز به من تفرُّد في الأسلوب، فقد أولت لها مختلف التشريعات أهمية بالغة حيث حُظيت بنوع من الخصوصية في التجريم وُرصدت لها عقوبات صارمة مشدّدة، ورغم ذلك فإنّ هذه الجريمة ما لبثت تطرح العديد من الإشكالات القانونية والعملية رغم تطور العلوم وتقدم الطب الشرعي الذي سهّل نوعًا ما من اكتشافها وإثباتها.

فمن هذا المنطلق نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الغوص في أعماق جريمة التسميم واستكشاف خباياها القانونية، واستجلاء وسائل إثباتها خصوصا الوسائل العلمية والفنية منها.

أهمية الدراسة

يكتسي موضوع جريمة التسميم أهمية كبيرة من خلال ارتباطه الوثيق بحق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في الحياة، فهي جريمة تتميز بالسهولة في التنفيذ والصعوبة في

الإثبات مما يزيد من خطورتها، إضافة إلى ما تطرحه هذه الجريمة من إشكالات تتعلق ببنيانها القانوني وكيفية إثباتها، لذلك إقتضت الضرورة العلمية الإحاطة بمفهوم جريمة التسميم وتوضيح طبيعتها القانونية، وبيان الخصوصيات التي تنفرد بها عن بقية الجرائم، والتعرُّف على وسائل اثباتها خاصة المستحدثة منها.

كما تبرز أهمية الدراسة من الناحية العملية في كونها ذات فائدة علمية للباحثين القانونيين بصفة عامة بحيث يستعينون بها في دراساتهم وأبحاثهم في هذا المجال، كما تسعى دراستنا إلى وضع مادة علمية جديدة بين يدي المشرّع باعتباره الجهة المعنية بالنّص على هذه الجريمة، والقضاء باعتباره المسؤول عن تكييفها وتوقيع العقوبة على مرتكبها.

أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف المبتغاة من هذه الدراسة فيما يلي:

– بيان مفهوم جريمة التسميم من خلال التعرّض لتطورها التاريخي وتعريفها اللغوي، التشريعي والفقهي.

– تحديد طبيعتها القانونية من خلال دراسة تكييفها في بعض التشريعات المقارنة، والتركيز على التشريع الجزائري لأنه محور دراستنا، وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها.

– التعرُّف على عناصرها القانونية من خلال تحليل أركانها للوصول إلى حل بعض الإشكالات المطروحة.

– توضيح وسائل إثباتها سواء التقليدية أو العلمية مع التركيز على هذه الأخيرة لتميُّزها بخصوصية في جريمة التسميم، والتعرُّف على العقوبات المرصودة لها لقياس مدى نجاعة المشرّع في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة والتصدي لها.

أسباب اختيار الموضوع

دراسة موضوع جريمة التسميم تبرره عدة أسباب ذاتية وموضوعية نوجزها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

– طبيعة الجريمة كونها جريمة غامضة تخفي بين طيّاتها أسرارًا لا يمكن كشفها بسهولة.

– البعد التاريخي لهذه الجريمة الممتدة عبر مختلف العصور جعل منها محورا لقصص مثيرة وشيّقة لفتت إنتباهنا وغذّت فضولنا.

– الرغبة في اكتشاف هذه الجريمة وفك خيوط ألغازها، ومعرفة وسائل إثباتها في العصر الحالي المرتبط بالتطور العلمي والتكنولوجي الذي أدى بدوره إلى التطور في أساليب التسميم حيث لم تَعُد تعتمد على الأساليب التقليدية.

– قلّة الأبحاث المعمّقة في هذا المجال شكّلت دافعا ذاتيا لاختياره، حيث أنّ معظم الدراسات فيه تناولته على أعقاب جريمة القتل العمد.

الأسباب الموضوعية:

– القيمة العلمية لموضوع جريمة التسميم باعتباره من المواضيع التي تثير جدلا فقهيًا، نظرا إلى الخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة.

– الوقوف عند الإشكالات القانونية والإثباتية التي تستحق الوقوف عليها وتحليلها، ومحاولة إزالة هذا الغموض وسد الثغرات التي تتخللها.

– تسليط الضوء على كيفية تعامل المشرع مع جريمة التسميم ومدى فعالية النصوص القانونية في كشفها.

– نقص في الدراسات حول جريمة التسميم مما يجعل البحث في هذا المجال مهما لتطوير الفهم القانوني.

صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهتنا، قلَّة المراجع المتخصصة في جريمة التسميم، إضافة إلى أنّ المراجع العامة تطرقت لجريمة التسميم بطريقة موجزة، بالإضافة إلى اختلاف تكييف جريمة التسميم في التشريعات المقارنة مما يؤدي إلى صعوبة في البحث.

حدود الدراسة

نظرا لتباين المذاهب التشريعية في تجريم التسميم تركزت دراستنا على التشريع الجزائري، مع الإستعانة أحيانا بموقف المشرع الفرنسي بإعتبار أن النّص القانوني الجزائري

الخاص بجريمة التسميم مستمد منه، ولإثراء التحليل تناولنا جريمة التسميم في بعض التشريعات المقارنة سواء التي تتفق مع التشريع الجزائري في طبيعتها القانونية أو التي تختلف معه، بهدف تقديم رؤية أكثر دقة وشمولية.

إشكالية الدراسة

حُظيت جريمة التسميم بمعاملة خاصة في معظم التشريعات الجنائية لما تتميز به من خصوصية، فأفردت لها نصوص خاصة في تجريمها وخصّصت لها عقوبات صارمة، ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة وفعالية الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري في معالجة ومواجهة خطورة جريمة التسميم؟

ويتفرَّع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات أخرى:

– ما مفهوم جريمة التسميم؟

– ماهي الطبيعة القانونية لجريمة التسميم؟

– ماهي الأركان المتطلّبة في جريمة التسميم؟ وفيما تتمثل خصوصيتها من حيث المواد المستعملة والنتيجة والشروع والقصد الجنائي؟

– هل التطور العلمي وتقدم الطّب الشرعي وتخصيص وسائل دقيقة لإكتشاف الجريمة ساهم في إثباتها؟

– ماهي العقوبات المرصودة لجريمة التسميم في التشريع الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة؟

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي، والذي يظهر في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التسميم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذلك المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال التعريفات المقدمة لجريمة التسميم، ووصف أركانها والعقوبات المقررة لها، ووصف وسائل الاثبات والتقنيات المستعملة للحصول على الأدلة المتعلقة بها.

بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج المقارن كلّما تطلبت ضرورة البحث ذلك، في بعض الجزئيات التي تتطلب المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى على سبيل الاسترشاد، وبالأخص التشريع الفرنسي والمغربي والمصري، وذلك لإثراء الموضوع ولتوضيح بعض الغموض.

خطة الدراسة

لأجل التوصل إلى مختلف النتائج حول دراستنا ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين حيث نتطرق في الفصل الأول للإطار المفاهيمي لجريمة التسميم والذي يتضمن بدوره مبحثين حيث خُصّص المبحث الأول لمفهوم جريمة التسميم في حين المبحث الثاني فقد خُصص للطبيعة القانونية لجريمة التسميم.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الإطار القانوني لجريمة التسميم، يتضمن مبحثين حيث خصّصنا المبحث الأول لدراسة أركان جريمة التسميم وتطرقنا في المبحث الثاني لمكافحة جريمة التسميم.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التسميم

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التسميم

تُعد جريمة التسميم من أقدم الجرائم التي عرفها الإنسان، وقد إرتبطت عبر التاريخ بالخداع والخفاء، كما تتطلب قدرا كبيرا من التخطيط والمكر والدهاء، مما أضفى عليها طابعا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم الماسة بالحياة، لما تسببه من أذى بالغ يصل في كثير من الأحيان إلى حد إنهاء حياة المجني عليه دون أن تترك أثارا مادية واضحة، وتتجلى كذلك خطورتها في أنّها ترتكب وتنفذ غالبا في محيط ثقة كالقرابة العائلية والصداقة، وتتنوع الدوافع بين الثأر والطمع وحتى الرغبة في إخفاء جرائم أخرى، كما تستخدم في الحروب والصراعات السياسية كوسيلة للاغتيال وكأداة للانتقام.

وبما أنَّ دراسة أي جريمة تستلزم أولا الإلمام بأساسها المفاهيمي في سبيل فهم طبيعتها القانونية، لهذا فإنّ التطرُّق لجريمة التسميم يقتضي بيان مفهومها من خلال التعرُّض لتطورها عبر التاريخ وتوضيح تعريفها اللغوي، التشريعي والفقهي، مع الوقوف على موقعها وطبيعتها القانونية في بعض التشريعات الجنائية لنتمكن من تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

وبناءا عليه ارتأينا تقسيم فصلنا إلى مبحثين، نتعرض إلى مفهوم جريمة التسميم في المبحث الأول، وإلى الطبيعة القانونية لجريمة التسميم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التسميم

تعد جريمة التسميم من الجرائم المعقّدة التي تثير اهتمام الباحثين في القانون الجنائي ليس فقط لخطورتها على حياة الإنسان، بل لما تنطوي عليه من خفاء في التنفيذ وصعوبة في الكشف، ولأنّ التسميم يختلف عن غيره من الوسائل الإجرامية من حيث الطبيعة والأسلوب، فقد حظي بمعالجة قانونية منذ قديم العصور.

ولفهم جريمة التسميم بشكل شامل ودقيق، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول التطور التاريخي لجريمة التسميم في مطلب أول، فدراسة الجذور التاريخية لهذه الجريمة تساعد في الكشف عن أبعاد الجريمة في الماضي، وتمهد لفهم الموقف القانوني المعاصر منها، ثم تطرقنا لتعريف جريمة التسميم وتوضيح المقصود بها من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية في مطلب ثان.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة التسميم

لم تكن جريمة التسميم وليدة العصر الحديث بل تعود جذورها إلى الحضارات القديمة، حيث اعتبرت من أقدم أشكال الاعتداء على النفس وأكثرها إثارة للرعب لما يحيط بها من غموض وخفاء، ولزمن طويل كانت مرتبطة بالسحر، وقد انتشرت هذه الجريمة في المجتمعات القديمة، وبلغت ذروتها في العصور الوسطى وعصر النهضة، إذ استخدم التسميم كوسيلة خفية للقتل سواء في الصراعات السياسية أو الخلافات الشخصية، وقد سجلّت كتب التاريخ العديد من الحالات التي لعب فيها التسميم دورا حاسما في تغيير مجرى الأحداث.

والبحث في تاريخ جريمة التسميم ومركزها القانوني يقتضي التعرُّض لها في مختلف الحضارات والعصور على النحو التالي: جريمة التسميم في العصور القديمة في فرع أول، ثم جريمة التسميم في العصور الوسطى وعصر النهضة في فرع ثان، وأخيرا جريمة التسميم في العصر الحديث والمعاصر في فرع ثالث.

الفرع الأول: جريمة التسميم في العصور القديمة

تعود جذور جريمة التسميم إلى العصور القديمة فلقد لجأت العديد من الحضارات مثل الفراعنة، الإغريق والرومان إلى استخدام السُّم كوسيلة للتخلص من الخصوم في النزاعات الشخصية أو الصراعات السياسية، حيث أدركت هذه المجتمعات فعالية السموم المتاحة في الطبيعة واستخدمتها كإحدى وسائل القتل، وأصبحت في كثير من الأحيان الطريقة المفضلة في القتل، فهي تحقق الهدف المرجو من استخدامها بأسهل الطرق وفي سرّية تامة، مما جعل الغموض يكتنف في كثير من الأحيان الكشف عن هذه الجريمة أو معرفة المسمم الذي قام بارتكابها أو الأشخاص المتورطين فيها[1].

وفيما يلي سنستعرض تطور جريمة التسميم في مختلف الحضارات والتشريعات القديمة:

أولا: مصر القديمة

اشتهر الفراعنة بدراسة السموم واستخدامها في مجال السحر والتداوي بها كما استعملت كوسيلة في القتل، ويُروى أنَّ الملكة كليوباترا أمرت بتجربة مادة الستركنين السّامة على السجناء والفقراء مما أدى إلى وفاة العديد منهم[2]، ورغم اهتمام قدماء المصريين بدراسة السموم، إلاّ أنّهم لم يميزوا بين القتل بالسُّم وغيره من وسائل القتل الأخرى، إذ اعتبروا جميع أشكال القتل جرائم خطيرة تستوجب العقاب، وقد انعكس تقديسهم للحياة في تشريعاتهم فكانت عقوبة القتل هي الموت، ولم تكن هذه العقوبة تطبق على القاتل وحده وإنّما تطبق كذلك على من كان باستطاعته إنقاذ شخص من الموت ولم يقم بذلك، وهو ما يعكس مدى تشددهم في حماية الحق في الحياة[3].

---

[1] محمد محمود محمد علي، ترياق السموم في روما في العصر الإمبراطوري (27 ق م–284 ق م)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، قسم التاريخ، كلية الأداب، جامعة بني سويف، مصر، جزء1، عدد 11، 2021، ص 19.

[2] فيفيان حنا الشويري، السموم في الحضارات: أدوية وتحنيط واغتيالات، مجلة التقدم العلمي، الكويت، العدد127، 2021، ص 6. متوفر على الموقع الإلكتروني : https://taqadom.aspdkw.com تمت زيارته يوم 10/ 03/ 2025 على الساعة 19:00.

[3] عادل الشهاوي، القتل العمد في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2016–2017، ص 25.

ثانيا: اليونان القديمة

انعكس التقدم المذهل للعلوم في اليونان القديمة بشكل رئيسي في مجال الطب، حيث استُخدمت السموم كأدوية علاجية إضافة لاستعمالها كسلاح للقتل، حيث تُذكر كتب التاريخ أنَّ أبوقراط والذي يشار إليه بأبو الطب تجنب البوح بأسماء السموم حيث أعلن في قَسَمه: "أُقسم أن لا أعطي أي شخص اسم دواء قاتل إذا طلب مني ذلك"[1]، وهذا لتفادي استعماله في جرائم القتل، كما كانت جريمة التسميم في الحضارة اليونانية تستعمل في سياق سياسي، مثلما حدث في محاكمة سقراط الذي أُعدم عن طريق تجرعه بنفسه لسم الشوكران بعد إدانته بإفساد الشباب[2].

ثالثا: روما القديمة

أول حادثة معروفة عن التسميم في روما ترجع إلى عام 331 ق م[3]، حيث شهدت وفاة عدد كبير من المواطنين بسبب مرض غامض، واتضح فيما بعد أن السُّم هو السبب الحقيقي وراء هذه الوفيات وليس الوباء، ولقد كشفت عن ذلك خادمة مقابل عدم ملاحقتها قضائيا، حيث اعترفت بأن سيدات من المجتمع الروماني قاموا بتخمير بعض المواد الضارة بمواد أخرى، وأثناء التحقيق اعترفن بأنهنّ استعملن هذه المواد قصد العلاج، وحكم عليهن بالشرب منه وقتلن متأثرات بذلك السم، كما تمَّت محاكمة عدد كبير من السيدات بناءً على معلومات من زميلاتهن اللاَّتي قضي عليهن بالسم، وتم الحكم عليهن من خلال اللجنة التي شكلها مجلس السيناتور برئاسة فابيوس ماكسيموس[4].

كما كان ينظر للسم في العصر الروماني على أنه سلاح سياسي للأقوياء ويستعمل للاستحكام، وأشهر الجرائم السياسية تعود إلى سنة 180 ق م، حيث شهد هذا العام مقتل

[1] فيفيان حنا الشويري، المرجع السابق، ص6.

[2] Oksana Buvry, histoire des poisons à travers plusieurs cas célèbres d'empoisonnements, thése en vue d'obtenir le diplome d'etat de docteur en pharmacie, faculté de pharmacie, aix-marseille université, France, 2024, p 17.

[3] David B Kaufman, poison and poisoning in the roman, classical philogy, university of Chicago press, USA, vol 27, numero 2, 1932, p 156.

[4] محمود أبو الحسن أحمد، جرائم القتل بالسم في روما خلال العصر الجمهوري (331–58 ق م)، جامعة الأزهر، مصر، 2016، ص 4.

القنصل "كالبورنيوس بيسو"، والتحقيقات أثبتت أن زوجته متورطة في قتله بالسم من أجل تأمين فوز إبنها من زواج سابق في الإنتخابات لمنصب قنصل التي شارك فيها كالبورنيوس، أما الجريمة الثانية فترجع إلى عام 154 ق م والتي راح ضحيتها قنصلين على يد زوجتيهما بسبب الإرث[1]، وقد توالت جرائم القتل بالسم في روما لسنوات وتحوَّلت إلى ظاهرة إجتماعية، ونظرا لعدم وجود ترياق ضد السموم قام الرومان باتخاد إجراءات أكثر صرامة للحد من هذه الظاهرة حيث صدر سنة 81 ق م قانون خاص بالسم عُرف بقانون "كورنيليا الخاص بالقتلة والمسممين" (Lex cornelia de sicarus et veneficus) بواسطة الديكتاتور سولا، نصَّ على معاقبة من يقوم بصناعة أو بيع أو حيازة السموم بقصد القتل، بعقوبة النفي إلى جزيرة ومصادرة جميع الممتلكات بالنسبة للمدانين ذوي المكانة الأعلى، وبالإعدام بالنسبة للمدانين ذوي المكانة الأدنى[2].

ولكن لم تكن هذه المواجهة القانونية كفيلة للحد من جرائم السموم في المجتمع الروماني حيث تشير مصادر تاريخية إلى تزايدها بشكل أكثر مما كانت عليه من قبل.

رابعا: في الشريعة اليهودية

يعد القتل بالسم من الجرائم التي شدَّدت الشريعة اليهودية العقاب على فاعلها، فالشريعة اليهودية التي تعد من أقدم الشرائع، اعتبرت هذه الجريمة من الجرائم الأكثر جبنا، ولذا فقد حَرَّم على اليهود حيازة المواد السامة في دورهم ومن وجد بحوزته عوقب بتناولها، كما كانت تعاقب على القتل المقصود بالإعدام واعترفت بحق القتل والقصاص، فأجازت لولي الدم في جميع جرائم القتل أن ينتقم من الجاني دون أن ينتظر حكم القضاء[3].

الفرع الثاني: جريمة التسميم في العصور الوسطى وعصر النهضة

كانت جريمة التسميم منتشرة جدًّا في العصور الوسطى وعصر النهضة، حيث كان التسميم يُرتكب على موائد الطعام والشراب، كما أُرتبطت بالمكائد السياسية والصراعات على

[1] محمود أبو الحسن أحمد، المرجع السابق، ص 8.

[2] محمد محمود محمد علي، المرجع السابق، ص 24.

[3] عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 27.

السلطة، وعليه سنوضح تطور الجريمة في العصور الوسطى وبعدها نُعرّج إلى تطورها في عصر النهضة.

أولا: جريمة التسميم في العصور الوسطى

كان التسميم في هذا العصر يستخدم كوسيلة سرّية للتخلص من الخصوم، واشتهر بأنَّه سلاح النساء، لأنَّ أكثر من يلجأ إليه هم من النساء، وكان الزرنيخ من أشهر السموم المستعملة في تلك الفترة حيث كان يعرف باسم مسحوق التوريث (poudre de succession) نظرا لاستخدامه في تصفية المنافسين على العرش أو الإرث.

في أروبا: كانت ثقافة السم منتشرة في المجتمع بشكل يجعل استعماله غير محصور في فئة معينة، ولكن أكثر الحالات كانت واقعة على النخبة السياسية والدينية، لذلك نجد معظم ضحايا السم في صفوف الملوك والأساقفة والنبلاء والقديسون[1]، ولهذا لجأ هؤلاء لحماية أنفسهم من محاولات التسميم المتعمّدة وذلك بوضع أدوات على موائدهم مخصصة لكشف السم مثل أواني المائدة المصنوعة من الذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة يُعتقد أنها تتفاعل مع وجود السم[2].

ففي إيطاليا أصبح التسميم جزءا من العادات، حتى أنَّ العديد من النساء إخترنَ هذا الأسلوب للتخلص من أزواجهن المزعجين، كما كانت أحدث طرق التسميم تأتي منها، وهذا نظرا للرقابة الشديدة على الطعام فكان لابد من إبتكار أساليب جديدة نذكر منها مثلا: دس السموم خفية في ظرف رسالة أو بين صفحات كتاب.

ازداد الرعب في تلك الفترة خاصة أنَّ المتابعات الجنائية والقانونية منعدمة، حيث لم يُسن قانون يعالج هذه المسألة بجديَّة إلاّ في سنة 1213 من خلال "دساتير ملفي" (constitutions de melfi) التي أقرّها ملك صقلية فريديريك الثاني وحدَّد لها عقوبة

[1] Franck Collard, recherches sur le crime de poison au moyen âge, journal des savants, Ens de lyon, France, numero 1, 1992, p 105.
[2] Lydie Bodiou Et Autres, les objets du poison de l'antiquité à nos jours, revue sociétés et représentation, France, vol2, numero 32, 2011, p 231.

الإعدام شنقا وكانت جثث الجناة تعرض علنا لتكون عبرة لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة[1].

خلال هذه الفترة لم تعتبر جريمة التسميم كغيرها من الجرائم، حيث أعلن البابا يوحنا الثاني والعشرين بعد نجاته بأعجوبة من عملية تسميم عام 1317 أنَّ "جريمة التسميم أفضع من القتل بالسيف"[2]، وهو الوصف المستعمل حاليا لجريمة التسميم التي تتميز بالوسيلة الخطيرة مقارنة بوسائل القتل الأخرى.

أمّا في فرنسا وبالضبط في عهد "كاترين دي ميديتسي" انتقل العديد من السحرة والمنجمين وصانعي السموم من إيطاليا إلى باريس، فانتشرت استخدامات السموم من قبل حاشية الملكة، حيث تروي القصص عن استخدام الملكة كاترين للكتب المسمومة للتخلص من خصومها السياسيين مثل تسميم هنري نافار[3].

الشريعة الإسلامية: في العصور الوسطى ظهر الإسلام وحرّم كل أشكال القتل والاعتداء على الحياة وهذا في قوله تعالى: **(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله بالحق)**[4]، وعلى الرغم من عدم ذكر التسميم كجريمة إلاَّ أنَّها تعتبر جريمة قتل، كما عاقب على جريمة القتل بالقصاص وهذا في قوله تعالى:**(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسّن بالسّن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)**[5]، ولقوله: **(يا أيُّها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى)**[6].

وربما كان أول ضحايا الإغتيال بالسم في التاريخ الإسلامي الرسول صلى الله عليه وسلّم، فبحسب مايذكره البخاري في صحيحه، أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم أخبر زوجته

[1] Nicolas Simon, le poison dans l'histoire:crime et empoisonnements par les vegetaux, thése pour obtenir le diplome d'état de docteur en pharmacie, université henri poincare, france, 2003, p 36-37.
[2] Franck Collard, op.cit, p 111.
[3] Nicolas Simon, op.cit, p 38.

[4] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 33.
[5] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 45.
[6] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 178.

عائشة وهو على فراش الموت، بأنَّه يشعر بالألام التي أحدثها السم الموجود في شاة مصليّة (مشوية) قدمتها له إمرأة يهودية في يوم خيبر[1].

ثانيا: جريمة التسميم في عصر النهضة

إزدهر في زمن النهضة استخدام السم لأغراض غير قانونية ويعزى هذا الإرتفاع داخل الأوساط الإجرامية ولو جزئيا إلى الإكتشافات الحديثة التي أنجزت بشأن السموم، فقد كان الكيميائيون الإيطاليون من أوائل الذين أدركوا خلال القرنين الرابع والخامس عشر إمكانات دمج عدة مواد سامَّة للحصول على تأثير أقوى، هذا التطور ساهم في ظهور علم السموم.

كما كانت فكرة السم في المجتمع مرتبطة ارتباطا وثيقا بجريمة القتل، لدرجة أنَّ الناس كانو يخشون حضور الولائم خوفا من أن يكون الطعام أو الشراب قد سمم من المُضيف، ولقد اشتهرت عائلة بورجيا في إيطاليا باستخدامها للسموم ويقال أنَّها امتلكت سلاحا فتاكا يتمثل في سم قاتل كان يورث من جيل إلى أخر، ولم تُكشف تركيبته مطلقا، ويتفق جميع المؤرخين على استعمال "تشيزاري بورجيا" – أحد أعظم المجرمين في عصر النهضة – السم للتخلص من منافسيه، وكان عدد من الكرادلة البارزين ضحايا لهذه الجرائم وكل من تجرأ على الوقوف في وجه خطط عائلة بورجيا كان يعرض حياته للخطر، من بينهم الكاردينال "ألفينيسي ميكاييلي" الذي اعترف سكريتيره قبل تنفيد حكم الإعدام فيه تحت حكم البابا يوليوس الثاني، أنه قام بتسميم الكاردينال "ميكاييلي" بأمر من ألكسندر وتشيزاري بورجيا عام 1503[2].

الفرع الثالث: جريمة التسميم في العصر الحديث والمعاصر

شهدت هذه الفترة تطور الأنظمة القانونية وظهرت قوانين جنائية أكثر تحديدا تتعلق بالتسميم، كما عرفت كذلك تطورا في العلوم وظهور علم السموم والطب الشرعي الذي سهَّل

[1] محمد يسري، خنق وسم وعطور قاتلة(أساليب الإغتيال السياسي الأكثر شهرة في تاريخ المسلمين)، 08 جوية 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني : https://raseef22.net/article/154893

[2] Nicolas Simon, op.cit, p 39-40

نوعا ما من إكتشاف حالات التسميم، وفي مقابل هذا شهدت هذه الفترة تغير في أساليب استعمال السموم التي لم تَعد تعتمد على الطريقة التقليدية.

وعليه سنشرح ذلك بقليل من التفصيل فيما يلي:

أولا: جريمة التسميم في العصر الحديث

انتشرت جرائم التسميم في هذا العصر، وتعد أشهر جريمة بين عامي 1669 و1682 قضية الماركيزة ماري مادلين دوبري(la marquise de Brinvilliers) التي أدينت بتسميم والدها وشقيقيها ومحاولة قتل أختها، لتعجل وراثتها لهم سنة 1675 وتمَّ اعتقالها وتقديمها للعدالة، وقد كانت الفضيحة مدوية باعتبارها ابنة مستشار دولة، ورغم الأدلة التي كانت ضدها إلاَّ أنَّها لم تعترف أثناء محاكمتها، وأثناء التحقيقات تمكنت الشرطة من الكشف عن شبكة إجرامية تضم سحرة، قابلات، مُعدّي السموم، وكذلك تم ذكر الكثير من النساء من الطبقة الراقية ومن النبلاء ومن أهل القضاء اللاَّتي كنَّ تلجأن إليهم من أجل الحصول على جُرعات السحر والسم، مثل الزرنيخ اعتقادا منهن أنَّهن بمنأى عن ملاحقة الشرطة، لأنَّ الطب في ذلك الوقت لم يكن قادرا على كشف أثار السموم في الجثث، ورغم ذلك تمت محاكمة "الماركيزة دوبري"عام 1676 وحكم عليها بالإعدام[1].

تواصلت عملية التحقيقات فتمَّ القبض على إمرأة تدعى "كاترين ديشايس" زوجة مونفوازين المعروفة باسم "لافوازين"، كانت تعد الجرعات السامة للطبقة الراقية من أجل استعمالها للتخلص من منافيسيهم، وأمام تصاعد الأحداث أبلغ قائد الشرطة الملك لويس 14 الذي شعر بالقلق، فقرر أن تعالج القضية عبر مسار قضائي سريع وفعّال، فتم إنشاء لجنة استثنائية تعرف باسم "الغرفة المستعجلة" تتولى التحقيق وإصدار الأحكام، وقد عقدت جلستها الأولى في 10 أفريل 1679، وقررت إبقاء التحقيق سريا إّذ سرعان ماتبين أنَّ المتورطين لا يقتصرون على شخصيات معروفة بل يشملون المحيطون بالملك نفسه، وقد ذُكر اسم السيدة "دومنتيسبان" محظية الملك وأم أطفاله الستة، التي تبيّن أنها كانت تتشارك مع لافوازين في

[1] Jean Christian petitfils, l'affaire des poisons (psychose à la cour de luis 14), magazine national geographic histoire et civilisations, France, 2024. Disponible sur le site : https://www.nationalgeografic.fr/histoire/affaire-des-poisons-psychose-la-cour-de-luis-XIV-france-complot .Consulté le 14-04- 2025 à 01h: 30.

طقوس سحرية من أجل إزاحة محظية الملك لويس الرابع عشر أنذاك، الذي شعر بالخيبة عند علمه حيث كان يريد بكل إخلاص كشف كل مايتعلق بالقضية، لكن قرر إيقاف التحقيقات مفضلا إفلات بعض المذنبين من العقاب على أن تحاكم والدة أطفاله[1].

وبسبب هذه القضية واستفحال ظاهرة التسميم عمد الملك لويس الرابع عشر إلى تشكيل لجنة خاصة بموجب مرسوم صدر سنة 1682 تتولى التحقيق والمحاكمة في هذه الحوادث التي روعت الناس وملاحقة المتورطين والحكم عليهم بالإعدام دون تحديد لكيفية تنفيذه، وكانت أحكام القضاة متفقة على الحكم بالحرق بالنار، كما جعل عقوبة الشروع في التسميم مساوية للجريمة التامَّة والعدول الاختياري للجاني لا يعفي من العقاب[2].

والجدير بالملاحظة هنا أنَّ التسميم قبل هذا المرسوم لم يكن جريمة مستقلة بل كان يُعامل كنوع من القتل العمد، وهذا المرسوم جعل منه جريمة خاصة قائمة بذاتها تعاقب بأشَّد العقوبات حتى في محاولة التسميم فقط[3].

كما جعل المشرع الفرنسي في سنة 1810 لهذه الجناية نصا خاصا في المادة 301 من قانون العقوبات ووضع لها عقوبة الإعدام في المادة 302 منه، وقد اقتبس واضعوا القانون المصري سنة 1883 أحكام هاتين المادتين ونقلوها في المادة 311 من قانون العقوبات الأول[4]، كما أخذها فيما بعد المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي ونقلها في المادة 260 من الأمر رقم 66-156[5].

وقد شهدت هذه الفترة قفزة نوعية في مجال الإثبات الجنائي بسبب أبحاث العالم "ماثيو

---

[1] Jean Christian petitfils, op.cit. Disponible sur le site : https://www.nationalgeografic.fr/histoire/affaire-des-poisons-psychose-la-cour-de-luis-XIV-france-complot .Consulté le 14-04- 2025 à 01h: 30.

[2] عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 126.

[3] Gwenaelle Callemein, un crime secret : la difficulté de la preuve de l'empoisonnement à travers la jurisprudence du parlement de paris (1682_1789), revue internationale interdisciplinaire, droit et cultures, open edition, France, vol 83, numero 1, 2022. Disponible sur le site https://journalsopenedition.org/droitcultures/8105 . Consulté le 12-03-2025 à 14h : 00.

[4] عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 126 .

[5] الأمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.

أورفيلا"، وذلك من خلال رسالته المتعلقة بعلم السموم التي نشرت عام 1813، مما أدى إلى التغيير في أساليب المحاكمة الجنائية ونظام الأدلة الجنائية[1].

وعلى الرغم من التشريعات الصارمة التي وضعت، عادت جريمة التسميم إلى الواجهة في فرنسا عام 1840 من خلال القضية الشهيرة المعروفة بـ"قضية ماري لافارج"، حيث أُدينت بتهمة التسميم باستخدام الزرنيخ، وتكتسب هذه القضية أهمية تاريخية كونها أول حالة يُستخدم فيها الدليل الكيميائي كوسيلة إثبات في المحاكم، ما شكل تطورًا مهمًا في تاريخ العدالة الجنائية[2].

ثانيا: جريمة التسميم في العصر المعاصر

شهدت جريمة التسميم تحولات كبيرة في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث تطورت أشكال السموم تزامنا مع الإبتكارات الكيميائية والإكتشافات العلمية مما ساهم في تقدم الطب الشرعي وعلم السموم، وبالتالي قلّت فرص إفلات الجاني من العقاب، ولهذا نجد أنَّ استعمال السم في جرائم القتل تناقص نوعا ما لأنَّ إثباتها لم يعد بالصعوبة التي كانت عليه في الأزمنة الماضية، فَتَطَوُر علم السموم والتحاليل الكيميائية والبيولوجية سهَّل عملية الكشف عن نوع السم وكميته ومعرفة الجاني.

ولكن هذا التغير لم يكن من الناحية الإيجابية فقط، فلقد سهلت التكنولوجيا في العصر المعاصر الحصول على المواد السامة بكل سهولة وتعلّم طرق استخدامها، كما أن التطورات في مجال الكيمياء والعلوم قد أدى إلى ظهور مواد سامة جديدة يصعب إكتشافها، كما حدث تغير في طرق تنفيذ الجريمة حيث لم يَعُد الأمر يتعلق باستعمال المواد السامة التقليدية بل تعدى ذلك إلى استعمال أساليب أكثر تطورا وذلك باستخدام مواد كيميائية أو بيولوجية، حيث ظهرت حالات التسميم بالغازات السامة والمواد المشّعة، وأصبح التسميم وسيلة تستعمل في الحروب والنزاعات والهجمات الإرهابية، ومن أبرز الأمثلة استخدام القوات الأمريكية السلاح

[1] Lydie Bodiou et autres, op.cit, p 237.

[2] Lydie Bodiou et autres, ibid, p 235.

الكيميائي[1] في حرب الفيتنام وفي العراق خاصة في معركة الفلوجة سنة 2004[2]، واستعمل كذلك من الجانب الإسرائيلي في قطاع غزة بفلسطين المحتلة أعوام 2009، 2012، 2014[3].

كما استعملت الأسلحة البيولوجية وهي أسلحة بكتريولوجية أو جرثومية أو فطرية أو فيروسية، تعتمد في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع أو العدوى في الجسم الحي الذي تصيبه، بحيث تؤدي إلى الإصابة بالأمراض أو الموت[4]، فهناك أكثر من 15 فيروس ظهر في ال 25 سنة الأخيرة، بعضها جديد وبعضها قديم عاد للظهور مرة أخرى، كالإيبولا، هانتا وغيرها، ومثال على ذلك سعي جماعة "أوم شيزيكيو" المتطرفة اليابانية إلى أخذ عينات من فيروس الإيبولا من الزائير بعد إنتشار الوباء هناك بهذف تصنيعه كسلاح بيولوجي لأغراض إرهابية[5].

ونظرا للخطورة الكبيرة لهذه الأسلحة التي تهدد حياة الإنسان والكائنات الحية والسلم والأمن الدوليين، قام المجتمع الدولي بحضر استعمال هذه الأسلحة من خلال بروتوكول جنيف لعام 1925[6]، الذي يحظر استخدام الغازات السامة والأسلحة البكتريولوجية في

---

[1] وهي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان، وبعضها قاتل ، وبعضها معوق فقط أو مشوه ومن أمثلة هذه الغازات:غاز الدموع، غاز القيء. أنظر عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2000، ص 23.

[2] سليم حميداني وسميرة شرايطية، السلاح الكيميائي في تاريخ العلاقات الدولية: ذاكرة الإستعمال ومساعي الحظر، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، مجلد 24، عدد 51، 2020، ص 772.

[3] سليم حميداني وسميرة شرايطية، المرجع نفسه، ص 773.

[4] فاطمة الزهراء عقيلي، النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة علي لونيسي، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص 270.

[5] عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص 26.

[6] بروتوكول حظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة وغيرها من الغازات والوسائل البكترولوجية، تم التوقيع عليه في جنيف بسويسرا ب 17 جوان 1925 ودخل حيز التنفيذ في 8 فيفري 1928. أنظر صبرينة خلف الله ، جريمة استحداث وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة البيولوجية، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، مجلد 26، عدد1، 15-01-2022، ص 364.

الحروب، اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية وتدميرها لسنة 1972[1] واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993[2]، هذه الأحيرة التي تُعد من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتعنى بحظر استحداث وانتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها في جميع الأوقات عكس بروتوكول جنيف الذي اقتصر على حظر هذه المواد أثناء الحرب[3].

ومن بين أحدث حالات الوفاة نتيجة التسميم، قضية المعارض الروسي "ألكسندر ليتفينيكو" الذي توفي عام 2006 بسبب تعرضه للتسمم بالمادة المشعة بولونيوم-210، هذه القضية أثارت مخاوف دولية بشأن إستخدام السموم لأغراض سياسية وأدت إلى دعوات لتعزيز الرقابة على المواد المشعة، كما توفي "كيم جونغ نام" الأخ غير الشقيق للدكتاتور الكوري الشمالي "كيم جونغ أون" في فيفري 2017 بالسم العصبي (VX)[4].

يتضح من خلال ماسبق، بالرغم من أن المجتمعات القديمة أدركت خطورة جريمة التسميم ورصدت لها عقوبات صارمة، تنوعت بين النفي والإعدام والحرق وغيرها من العقوبات المشددة، إلا أنه لم تكن هناك قوانين مدوّنة خاصة بها في معظم الحضارات والتشريعات القديمة، ومع مرور العصور وتقدم الفكر الإنساني فُرضت قوانين محددة خاصة بالتسميم أكثر صرامة، كما ساهم تطور العلوم وتقدم الطب الشرعي والكيمياء في تسهيل اكتشافها وكشف أدواتها، مما انعكس على السياسات الجنائية في العصر الحديث والمعاصر، إلاّ أنّ هذه الجريمة لا تزال توثق وتحلل إلى يومنا هذا، وهو ما يعكس استمرار حضورها وأثرها على المجتمعات حتى وقتنا الحالي.

---

[1] Convention sur l'interdiction des armes bacteriologiques et sur leur destruction, a été ouverte à la signature le 10 avril 1972, entrée en vigueur le 26 mars 1975, service consultatifs en droit international humanitaire, comité international de la croix rouge, geneve, suisse, 2018, p 1.

[2] اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، تم التوقيع عليها في 13 جانفي 1993 في باريس، دخلت حيز التنفيذ في 29 أفريل 1997. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، جنيف، سويسرا، 2014، ص 1.

[3] فاطمة الزهراء عقيلي، المرجع السابق، ص 267.

[4] أشهر حوادث تصفية العملاء والمعارضين بالسم الفتاك، متوفر على الموقع https://amp.dw.com/ar/ تم زيارته في 28-08- 2025 على الساعة 30 :22.

المطلب الثاني: تعريف جريمة التسميم

يقتضي فهم أي جريمة التعرف على دلالتها من مختلف الجوانب: وذلك من خلال تحديد المعنى الأصلي للكلمة لغويا وأيضا من خلال ماقرره المشرع في النصوص القانونية إضافة إلى ما اجتهد فيه الفقهاء في تعريفها.

ولهذا يتطلب فهم جريمة التسميم الوقوف على معناها من عدة زوايا، حيث نتناول التعريف اللّغوي للمصطلح ودلالاته في اللغة العربية في فرع أول، ثم نعرج إلى التعريف التشريعي الذي يحدد كيفية تناول القانون لجريمة التسميم في فرع ثان، وصولا إلى التعريف الفقهي أين سنعرض بعض التعريفات لمختلف الفقهاء في فرع ثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التسميم

جريمة التسميم هي مصطلح مركب من شقين جريمة وتسميم، لذا سنقوم بتحديد المقصود بكلمة الجريمة لُغَةً ثم نمر إلى تحديد تعريف لغوي أيضا للتسميم، وذلك كالتالي:

أولا: جريمة

لُغةً مشتقة من الفعل جَرَمَ والجُرم هو التعدي وهو كذلك الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، ويقال جرّم إليهم وعليهم جريمة وأجرم أي جنى جناية، وجرّم: إذا عظم جرمه أي أذْنَبَ[1].

ويقال الجُرْمُ هو الذَّنْبُ، والجريمة مثله، تقول منه : جَرَّمَ وأَجْرَمَ وإِجْتَرَمَ بمعنىً، وتجَرَّمَ على فُلاَنْ أي إدَّعَى ذَنْبًا لَمْ أَفْعَلْهُ[2].

ثانيا: التسميم

لغةً مشتق من الفعل سَمَّمَ وهو السُّمُ، السَّمُ والسّمُ: ويعني القاتل وجمعها سِمَامٌ.

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، 2008، ص 2102.

[2] أبي نصر إسماعيل بنحماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، مصر، 2009، ص 178.

ويقال شيء مَسْمُومٌ: أي فيه سُمُ، وسَمَّ الطَّعَامُ: جَعَلَ فيه السُّمَ[1].

ويقال السُمُّ القاتل يضم ويفتح، ويجمع على سُمُومُ وسِمَامٌ، وسَمّهُ أي سَقَاهُ السُّمْ، وسُمُّ الطَّعَامِ أي جعل فيه السُّمْ، والسَّامة ذاتُ الُّسمِ[2].

كما جاء تعريف السُّم في معجم المنجد كمايلي سُمٌ، سِمَامٌ، سُمُومٌ: وهي كل مادة إذا دخلت الجوف عطلت الأعمال الحيوية أو أوقفتها تماما، ويقال شرب سُمًّا، و السُّم هي مادة قاتلة تفرزها بعض الحيوانات وتنقلها باللسع أو اللدغ إلى الإنسان أو إلى الحيوانات[3].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة التسميم

ورد تعريف جريمة التسميم في قانون العقوبات الجزائري في المادة 260 منه كما يلي: " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيًّا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

يلاحظ أن المشرع الجزائري اقتبس تعريف جريمة التسميم من نص المادة 301 (الملغاة) من قانون العقوبات الفرنسي والتي كانت تنص على:"يعد تسميما كل اعتداء على حياة شخص، يتم بواسطة تأثير مواد يمكن أن تسبب الموت عاجلا أو أجلا، أيًّا كانت الطريقة التي أستخدمت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتائج التي ترتبت عليها"[4]، والتي عُدلت لاحقا بموجب المادة 221-5 من نفس القانون كما يلي: "الإعتداء على حياة الغير باستعمال أو إعطاء مواد من طبيعتها إحداث الموت يشكل تسميما"[5].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، المرجع السابق، ص 604-605.

[2] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المرجع السابق، ص 561.

[3] لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، الطبعة 7، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1931، ص 348.

[4] **L'article 301 du code pénal français (aborgé):** "Est qualifié empoisonnement tout attentat à la vie d'une personne par l'effet de subsstances qui peuvent donner la mort plus au moins promptement de quelques manières que ces substances aient été employées ou administrées.Et quelles qu'en aient été les suites ".

[5] **L'article 221-5 du code penal français** :" le fait d'attenter à la vie d'autrui par l'emploi ou l'administration de substancesde nature à entrainerla la mort constitue un empoisonnement".

كما تأثر المشرع المغربي أيضا بالتعريف الذي وضعه المشرع الفرنسي في المادة 301 الملغاة السابقة الذكر، فعرفها في المادة 398 من قانون العقوبات كما يلي:" من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا، أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة يعد مرتكبا لجناية التسميم ويعاقب بالإعدام"[1].

بينما المشرع المصري جعل لها اسم "جريمة القتل بالسم" وعرّفها في نص المادة 233 من قانون العقوبات كالتالي: "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قتلا بالسُم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"[2].

بقراءتنا لهذه التعريفات، نلاحظ أن جميع التشريعات أحسنت في صياغة تعريف لجريمة التسميم، إلاَّ أنّها لم تتطابق مع المدلول اللّغوي للمصطلح الذي يقتصر على استعمال السُم تحديدا، بينما هذه التشريعات استخدمت ألفاظا أوسع من السُم مثل "مواد ممكن أن تؤدي إلى الوفاة" أو "جواهر" كما ورد في التشريع المصري.

فالسُم جزء فقط من التعريف التشريعي، مما قد يؤدي هذا التوسع في التعبير إلى حدوث لبس بين المفهوم اللّغوي والتشريعي للتسميم، والذي سنحاول معالجته فيما بعد.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

نظرا لتضمين تعريف جريمة التسميم في العديد من التشريعات، لم يحظ موضوع تعريفها باهتمام كبير من قبل الشُراح والمفكرين والفقهاء، إذ تكفل المشرع في تحديده بشكل واضح ومفصل، وبناء على ذلك انصب تركيز الفقه على شرح وتحليل العناصر القانونية المكوّنة للجريمة بدل تعريفها.

ومع هذا سنتناول بعض التصورات التي وردت بشأنها، حيث سنركز أولا على التعاريف الواردة في بعض المؤلفات القانونية الفرنسية، الجزائرية والمغربية لاشتراكها في الطبيعة

[1] مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير شريف رقم 1.59.413، صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26نوفبر 1962) .

[2] قانون العقوبات المصري رقم 58، الصادر في 23 جمادى الأولى 1356 الموافق ل 31 يوليو 1937.

القانونية لجريمة التسميم، ثم ننتقل بعد ذلك إلى عرض بعض التعريفات الواردة في الفقه المصري لاختلاف طبيعة هذه الجريمة في التشريع المصري، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للمفكرين الفرنسيين عرفت جريمة التسميم كما يلي :" إنَّ أفعال استخدام وإعطاء مادة قاتلة تكفي لتوصيف جريمة التسميم فهي في الواقع تعتبر جريمة شكلية ليس من الضروري فيها إثبات تحقق وفاة شخص آخر"[1].

كما عرَّفها كوليولي مارسال بأنها" استخدام أو مناولة الغير مواد من طبيعتها أنَّها قاتلة وذلك بقصد إحداث وفاته"[2].

بينما في بعض المؤلفات الجزائرية عُرفت كما يلي: "جريمة التسميم من الجرائم الشكلية التي تقوم لمجرد الشروع في ارتكاب الفعل دون النظر إلى النتيجة، أي أنَّ الجريمة تقوم بتسميم الضحية ولا يشترط قتله فعلا أو توافر نية قتله"[3]، وعُرفت بأنّها:" تعني إعتداء على الحياة، فهي ليست قتلا أرتكب بوسائل خاصة وإنَّما هي جريمة شكلية، وتتم الجريمة ليس بوفاة المجني عليه أي أنّ الإعتداء على الحياة بإعطاء مادة لا يشترط أن تكون سامة، أيا كانت النتائج التي أدى إليها أي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة أم لا"[4].

كما عُرفت عند المفكرين المغاربة كما يلي: "جناية التسميم جريمة مستقلة عن جريمة القتل العمد في القانون المغربي وهو إعطاء كل مادة من شأنها أن تقضي على الحياة عاجلا

[1] Emmanuel Dreyer, Droit pénal Spécial, 3éme Edition, édition ellipses, France, 2016, p 37-38

[2] عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023 ، ص 22.

[3] جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 141-142.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 23، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص 37.

أو آجلا سواء كانت سامة أم لا"[1]، وعُرفت أيضا: " جريمة التسميم تعتبر قائمة كجريمة تامة قبل وفاة الضحية، بإعطاء المادة السامة لهذه الأخيرة فالنتيجة لا تحوز إعتبارا خاصا"[2].

أما الفقهاء المصريين فكان تعريفهم مختلف نظرا لتأثرهم بموقف المشرع المصري بخصوص طبيعة جريمة التسميم، حيث عُرفت بأنّ:" القتل بالسم هي جريمة قتل تتميز عن سائر صوره بالوسيلة التي استعملت في تنفيذها فيما عدا ذلك تخضع لسائر أحكام القتل، أي وجوب أن تتوافر جميع أركان القتل مضافا اليها العنصر المميز لركنها المادي وهو اتخاذ فعل الاعتداءعلى الحياة في صورة وسيلة معينة"[3].

كما عُرفت بأنها:" صورة من صور القتل العمد يتحد معه في أركانه العامة ولا يتميز إلاّ في عنصر الوسيلة المستخدمة في إحداث القتل وهي المادة السامة"[4].

وعُرّفت أيضا:" القتل بالسم من الجرائم القتل الموصوف ذات الوسيلة المقيدة فهي تنطوي على ذات الركن الذي تنطوي عليه جريمة القتل والوسيلة المستخدمة في إحداث الوفاة هي ما يعطيها الوصف المتفرد"[5].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التسميم

تقتضي دراسة الطبيعة القانونية لجريمة التسميم التعرض إلى تكييفها القانوني وكذلك تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، حيث نجد أنَّ التشريعات الجنائية تنوعت وجهات نظرها حول تجريم التسميم فمنها من ذهب إلى عدم تخصيص تجريم مستقل والإكتفاء بتطبيق أحكام جريمة القتل العمد، في حين أعتبرت بعض التشريعات الأخرى التسميم كظرف مشدَّد

[1] أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المغرب، 1986، ص 96.

[2] فريد السموني، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية والأمنية القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية المحمدية، المغرب، 2011-2012، ص 41.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 59.

[4] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص457.

[5] جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان،1967، ص 169.

في جريمة القتل ومنها من ذهب إلى ضرورة تخصيص تجريم مستقل، ولهذا سنتطرق لتكييفها القانوني في مطلب أول وسنركز بشكل خاص على موقف المشرع الجزائري، لكي نتمكن بعدها من تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وهذا في مطلب ثان.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة التسميم

يُعد التكييف القانوني من المسائل الجوهرية التي تحدد طبيعة الجريمة وطريقة معالجتها من قبل المشرع سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب، ونظرا لخصوصية تجريم التسميم اختلفت التشريعات الجنائية حيالها من حيث مدى الحاجة إلى تخصيص تجريم مستقل للتسميم، فانقسمت إلى ثلاث اتجاهات: اعتبرها البعض جريمة قتل عمد بسيطة بينما اعتبرها البعض الآخر ظرف تشديد لجريمة القتل العمد يضاعف من جسامتها وعقوبتها، في حين هناك من صنَّفها كجريمة خاصة قائمة بذاتها.

وعليه سيتم تناول هذه المذاهب من خلال ثلاثة فروع، نتطرق إلى التسميم كجريمة قتل عمد في فرع أول، والتسميم كظرف مشدَّد في فرع ثان، وأخيرا التسميم كجريمة خاصة في فرع ثالث.

الفرع الأول: التسميم جريمة قتل عمد بسيط

تذهب بعض التشريعات إلى تكييف جريمة التسميم على أنَّها جريمة قتل عمد بسيط، دون أن يعتبر استخدام السم ظرفا مشدّدا أو أن تخصها بنص مستقل، ويستند هذا التكييف إلى أنّ جوهر الجريمة هو إزهاق روح إنسان عمدا بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء كانت سلاحا ناريا أو أداة حادة أو مادة سامة، وبالتالي ليس هناك ضرورة خاصة تقتضي تمييز وسيلة السم عن الوسائل الأخرى التي لا تقل عنها فتكا وتدميرا[1].

[1] رافع عبد الله حميد الدوري، المشكلات العملية والقانونية في جريمة القتل بالسم دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 19.

ومن بين التشريعات العربية التي أخذت بهذا الموقف التشريع الأردني[1]، الذي لا نجد في نصوصه أي إشارة إلى جريمة التسميم أو حتى إلى اعتبار السم أداة تستخدم في ارتكاب جريمة القتل، فالمشرع الأردني يجرم القتل قصدا دون الاعتداد بالوسيلة، فلقد اعتبر المشرع الأردني التسميم من قبيل جرائم القتل العمد إذا توفر القصد الجرمي فيها، من دون تحديد وصف معين لهذا الفعل، تاركا أمر تقدير وجوده أو تشديده إلى القضاء[2]، فالمشرع الأردني يعتبر السم عنصرا من عناصر الوسيلة الذي تتم به إزهاق روح الإنسان، فقد عرَّف القتل بأنَّه "هو ازهاق روح إنسان بفعل إنسان أخر بأية وسيلة كانت ويكون القتل مقصودا إذا توافرت النية الجرمية لدى الجاني"[3] وهذا ما ذهب إليه قضاء محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 2006/614 بتاريخ 2006/6/25 الذي جاء فيه: "حيث أن الأداة المستعملة في الإعتداء وهي مادة السم المبيد الحشري لانيت مادة قاتلة وقد استعملت بكميات ونسبة تركيز كبيرة تؤدي وأدت إلى القتل، وبالتالي وفي ضوء ماسلف فإن نية المتهمة تكون قد اتجهت إلى إزهاق روح شقيقها، وليس إلى إيذائه فقط كما توصلت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى وعليه وحيث أن الثابت أنَّ مادة السم قد وضعتها المتهمة في الطنجرة التي يجهز فيها طعام الغذاء لكل أفراد الأسرة فتكون قد توقعت بأن يأكل منها كل أفراد الأسرة، وبأنّها قبلت بالمخاطرة في ذلك ولم تأبه بالنتائج وعليه تكون مسؤولة اتجاه المجني عليه المقصود عن القصد المباشر في القتل وعن القصد الإحتمالي بالنسبة لباقي المجني عليهم"[4].

[1] تنص المادة 326 من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:" من قتل إنسان قصدا، عوقب بالأشغال عشرين سنة".

[2] بشرى مجيد أحمد جواد الرهيمي، دور السموم كدليل إثبات في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2023، ص 32.

[3] عماد محمود عبيد وكريمة عبد الرحيم حسن الطائي، متى يُحكم القاتل بالإعدام في التشريع الأردني؟ مقارنا مع التشريع السوري والمصري، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية،الأردن، المجلد 44، العدد1، 2017، ص 105.

[4] أحمد محمود عواد الرقاد، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 20.

ووفقا لهذا الاتجاه فإنَّ استخدام السم في جريمة القتل في التشريع الأردني لا يعد ظرفا مشددا في ذاته، وهذا ما أكدته المادة 328 من قانون العقوبات الأردني[1] عندما نصت على الظروف التي تُشدّد بها جريمة القتل القصد إلى الإعدام دون ذكر القتل بالسم، إلاَّ أنَّه قد تأخذ الجريمة وصف القتل العمد في حال ثبوت ظرف سبق الإصرار على ارتكابها، وهذا ماذهب إليه قضاء محكمة التمييز الأردنية قرار 1997/666 بقولها: "لأن شراء المادة السامة وتحضيرها يدل على سبق الإصرار"[2].

كما سار على هذا النهج المشرع الألماني حيث تنص المادة 211 من القانون الجنائي الألماني على مايلي: "القاتل هو من يقتل إنسانا آخر بدافع سفك الدماء، أو لإشباع رغباته الجنسية، أو بدافع الطمع، أو لأي دافع دنيء آخر، وذلك بطريقة غادرة أو بقساوة، أو باستخدام وسيلة تشكل خطرا عاما، أو من أجل تسهيل أو إخفاء جريمة أخرى"، فالمشرع الألماني ركز على قتل إنسان بطريقة معينة وعلى دوافع الجاني في ارتكابه، فلم تذكر المادة التسميم وإنَّما ذكرت الوسيلة المستخدمة في القتل والتي تشكل خطرا عاما، ويعد السم من هذه الوسائل، وبالتالي فالمشرع الألماني لم يخصص للقتل بالسم نصا خاصا وحتى لم يعتبره ظرفا مشدّدا وإنّما اعتبره قتلا بسيطا بوسيلة تمثل خطرا عاما[3].

الفرع الثاني: التسميم ظرف مشدد في جريمة القتل العمد

يكيّف هذا الاتجاه التسميم كظرف مشدّد للعقوبة في جريمة القتل العمد، حيث يرى أنصاره عدم وجود حاجة إلى تخصيص تجريم مستقل بالتسميم كونه مجرد اختلاف في الوسيلة المستعملة، ومن الأسباب أيضا التي جعلت هذه التشريعات لا تعتبر جريمة التسميم

[1] تنص المادة 328 من قانون العقوبات الأردني على ما يلي :" يعاقب بالإعدام على القتل قصدا :1- إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، ويقال له (القتل العمد).2- إذا ارتكب تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها، أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. 3- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله".

[2] رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، الأردن، المجلد 28، عدد 6، 2014، ص 1352.

[3] Meryanne Elodie, Le risque de mort en droit penal, obtention de master2 recherche droit pénal et sciences pénales, université pantheon-assas, France, 2011, p 29.

جريمة خاصة هو تطور العلوم الذي سهل من اكتشاف حالات التسميم وكذلك سهل من إثباتها وبذلك زال بالنسبة لهم أهم سبب من أسباب إفراد هذه الجريمة بنصوص خاصة[1].

ومع هذا يعتبرون أن جريمة القتل باستعمال السم هي ظرف مشدد في جريمة القتل لأنها تتميز بالوسيلة التي استعملت في تنفيذها، التي تستوجب معها التشديد في العقوبة نظرا لطبيعتها الغادرة فهي تنطوي على الخيانة، إذ أنَّه لا يتبين للمجني عليه وجود السُّم في طعامه أو شرابه، فلا يُتاح له أن يواجه الخطر الذي يهدد حياته ويدرأه، كما أنَّ القتل بالسُّم يغلب أن يصطحب بسبق الإصرار لدى الجاني[2]، وإن كان ليس شرطا لوقوعه إذ يتصور عل أي حال أن يقع القتل بالسم دون سبق إصرار كما لو أهانت سيدة خادمتها فوضعت لها السُّم في شرابها على إثر مشاداة بينهما[3]، وهذا ما يجعل الجريمة أكثر جسامة من القتل الذي يستعمل فيه الوسائل الأخرى التقليدية.

ومن أبرز التشريعات التي اتبعت هذا الاتجاه المشرع المصري، المشرع الليبي، المشرع العراقي والمشرع البلجيكي، وذلك كالتالي:

حيث نصَّ المشرع المصري في المادة 233 من قانون العقوبات[4] على أنَّه: "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قتلا بالسُّم أيًّا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"، فلا يختلف القتل بالسم في التشريع المصري على القتل العمد إلاّ من حيث وسيلة الاعتداء التي تدخل ضمن عناصر ركنه المادي[5] جاعلا منه ظرفا مشددا، ولا تقوم جريمة القتل بالسم قانونا إلاّ إذا استجمعت سائر الأركان التي تقوم بها جريمة القتل العمد البسيط، بالإضافة الى دخول عنصرا أساسيا في تركيبها يزيد من جسامة العدوان الواقع بها في نظر القانون، الأمر الذي يجعل منها نموذجا لجريمة موصوفة أو

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 141.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 59.

[3] محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص 456.

[4] كان المشرع المصري ينص على جريمة التسميم كجريمة مستقلة في المادة (211) من قانون العقوبات القديم لعام 1883 معاقباعليها بالإعدام لمجرد إعطاء السم سواء أنتج الموت أو لم ينتجه أسوة بالمشرع الفرنسي في المادة (301) من قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة 1810. أنظر عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 126.

[5] فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 516.

متميزة بعنصر معين، هو الوسيلة المستخدمة في إحداثها وهي السُم وبالتالي تعتبر من الجرائم ذات "الوسيلة المحددة" تستوجب إعدام فاعلها[1].

وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 12 جوان 1930 إلى القول بأنَّ:" التسميم وإن كان صورة من صور القتل المقصود إلاّ أنّ الشارع المصري قد ميّزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما تنم عن غدر وخيانة لا مثيل لهافي صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسميم بالذكر في مادة خاصة وعاقب عليه بالإعدام ولو لم يقترن بسبق الإصرارا"[2] .

وهذا ما أخذ به المشرع الليبي أيضا عندما نص في المادة 371 من قانون العقوبات[3]على أنَّه:" من قتل أحدا عمدا بمواد يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسُم أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد ويعاقب بالإعدام"، فمن النص القانوني يتبين لنا أن أستعمال مواد تسبب الموت ماهو إلا صورة من القتل العمد وذلك بقوله" يعد قاتلا "بالسُم"، كما أنه في المادة 286 من ذات القانون أكَّد على أنَّ استعمال المواد التي تؤدي إلى التسميم هو ظرف مشدد لجريمة القتل العمد وتستوجب عقوبة الإعدام وذلك بقوله:" يعاقب بالإعدام كل من قتل نفسا عمدا ولو لم يطلب صاحب القصاص ذلك إذا توفر أحد الظروف الآتية: ...إذا كان القتل بمواد ينتج عنها التسميم وتؤدي إلى الموت".

كما نجد أن المشرع العراقي من أنصار هذا الاتجاه، حيث اعتبر التسميم ظرفا مشددا للعقوبة دون أن ينص على جريمة التسميم بصورة مستقلة، وذلك في المادة 1/406/ب التي تنص على أنه: " يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى الحالات، إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة"[4]، فالمشرع العراقي جعل من استعمال المادة السامة في القتل من الظروف المشددة التي تدل على خطورة الجاني وتستوجب تشديد العقوبة إلى الإعدام وذلك لأنها تنم عن غدر وخيانة، فمن يقدم على استخدام السم في

[1] محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص 455.

[2] رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1976، ص 835.

[3] قانون العقوبات الليبي، الصادر في 20 فيفري 1954، الجريدة الرسمية عدد خاص رقم 3، سنة 1954.

[4] قانون العقوبات العراقي، رقم111، لسنة 1969.

الغالب له صلة بالمجني عليه تسمح له بالثقة فيه، وتستلزم جريمة القتل بالسم لقيامها توافر الأركان الثلاثة للقتل العمد وهي وجود إنسان حي وفعل من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة وهو استخدام السم، ثم القصد الجنائي وهو نية ازهاق روح انسان[1]، وقد يقترن التسميم عادة بسبق الإصرار وقد يقع بدونه[2].

أما المشرع البلجيكي فنص في المادة 397 من قانون العقوبات على مايلي:" يعد تسميما كل قتل يرتكب باستخدام مواد قد تؤدي إلى الوفاة، عاجلا أو أجلا، بغض النظر عن الطريقة التي استخدمت بها تلك المواد أو تم إعطاؤها للضحية. ويعاقب عليها بالسجن المؤبد"[3]، وبالتالي فحسب المشرع البلجيكي لكي يكون هناك تسميم يجب توافر شرطين: الشرط الأول يتمثل في القتل العمد والشرط الثاني حدوث هذا القتل باستخدام مواد مؤدية إلى الوفاة عاجلا أو آجلا.

فالتسميم يعد جريمة قتل موصوفة أي أن القتل باستخدام مادة سامة هو ظرف تشديد موضوعي، وهذا ما أكدته أغلب الإجتهادات القضائية في بلجيكا[4]، نظرا للخطورة الإجرامية للفاعل مما يبرر تشديد العقوبة على هذه الجريمة من قبل المشرع وجعلها تعادل العقوبة المقررة لجريمة الإغتيال والمتمثلة في السجن المؤبد[5].

الفرع الثالث: التسميم جريمة خاصة

برز في بعض التشريعات الجنائية اتجاه مميز اعتبر التسميم جريمة خاصة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة القتل العمد، تختلف عنه من حيث الوصف القانوني والعقوبة المقررة لها،

---

[1] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية ناشرون وموزعون، العراق، 1997، ص 157.

[2] عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم الخاص،المجلد الثاني، مطبعة المطبعة الإرشاد، العراق، 1970، ص 38.

[3] **L'article 397 du code pénal belge** : " Est qualifié empoisonnement le meurtre commis par le moyen de substances aies été employées ou administrées .il sera puni de la réclusion à perpétuité".

[4] Jean Constant, Manuel de droit pénal (les infractions), deuxième partie, tome 2, imp des invalides, Belgique, 1954, p 182.

[5] Paolo Criscenzo, l'empoisonnement, actualités du droit belge, belgique. disponible sur Le site :http://www.actualitèsbelge.be/droitpenal/abregesjuridiques/lempoisonnement/lempoisonnement. Consulté le 4 mai 2025 à 14h : 30.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن التسميم ليس مجرد وسيلة لارتكاب جريمة القتل، إنّما هو فعل إجرامي مكتمل الأركان، يتطلب وسائل خاصة دقيقة وخطيرة تجعل منه شكلا مميزا عن باقي أساليب الاعتداء على الحياة.

ويلاحظ أن هذا الاتجاه القانوني يقر بفصل واضح بين القتل بالسم كوسيلة والتسميم كجريمة خاصة قائمة بذاتها، حيث يعاقب على التسميم حتى وإن لم يفضي إلى موت المجني عليه.

وتستند هذه الرؤية إلى أن التسميم يُظهر خطورة إجرامية نوعية تتجاوز القتل العمد، حيث يمارس الجاني فعل الإزهاق في الغالب بشكل سري دون صدام مباشر مع الضحية، فهو لايتطلب قوة عضلية، واستعمال السم لقتل ضحيته من علامات خطورته، فهو يفكر في الأمر بصمت وروية وينم عن الغدر والخيانة لأنها تنفد في الغالب في إطار الثقة، كما يعمد الجاني إلى إخفاء الجريمة بطرق تجعل اكتشافها والتحقيق فيها أكثر تعقيدا، فمن يلجأ للسم كوسيلة للإعتداء على الحياة يعتبر ذا خطورة بالغة تبرر أن يفرد له المشرع معاملة خاصة[1]، وأن يشدّد العقوبة على الجريمة نظرا إلى دناءة الوسيلة المستخدمة في ارتكابها.

ومن أبرز التشريعات التي اتبعت هذا الاتجاه المشرع الفرنسي، المشرع الجزائري، والمشرع المغربي، وذلك كالتالي:

بالنسبة للمشرع الفرنسي نظم المرسوم الملكي لسنة 1682 المتعلق بقضية السموم الشهيرة التي سبق وأن أشرنا إليها، جريمة التسميم باعتبارها جريمة خاصة ومستقلة إلى درجة أنها أُدرجت بهذه الصفة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 في المادة 301 فاعتبرت جريمة التسميم جريمة شكلية تتم بمجرد استعمال المادة المؤدية إلى الوفاة حتى وإن لم يعقب استعمال تلك المادة حدوث الموت، بوصفها جريمة اعتداء على الحياة، ومهما كانت النتائج المترتبة عليها، وجعل عقوبتها الإعدام في المادة التي تلتها[2]، وأكّد على ذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 221-5، فرغم وجود تعديل في صياغة تعريف

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 141.

[2] بشرى مجيد أحمد جواد الرهيمي، المرجع السابق، ص 34.

جريمة التسميم إلا أنّ ذلك لم يؤثر على تكييف الجريمة بالنسبة لما كان عليه الأمر في نص المادة 301 من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

لكن هذا لم يمنع من حدوث جدل أُثير بمناسبة إصلاح قانون العقوبات عام 1992 حول الجدوى من الإبقاء على هذه الجريمة كجريمة خاصة[1]، فقد حاول مشروع قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلغاء جريمة التسميم ومعالجتها كالقتل البسيط، إلاّ أن تقرير المستشار جولي بوا (Jolibois) أكّد أن مثل هذا النص إنما يجد مبرر وجوده في كونه أنجع وسيلة لزجر النقل العمدي للفيروسات القاتلة كفيروس الأيدز مثلا[2]، وبفضل إصرار مجلس "الشيوخ" في البرلمان الفرنسي تم في النهاية إعادة تثبيت التسميم كجريمة مستقلة[3] وبقيت جريمة التسميم جريمة خاصة، وتركزت بعد ذلك النقاشات حول الركن المعنوي لهذه الجريمة.

وقد تأثر المشرع الجزائري بموقف المشرع الفرنسي[4]، فجاءت المادة 260 من قانون العقوبات تنص على مايلي: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد ممكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

يستفاد من نص هذه المادة ما يلي:

يعتبر المشرع الجزائري جريمة التسميم جريمة خاصة مستقلة بذاتها عن جريمة القتل العمد، ويتضح هذا من خلال صياغة المادة 260 إذ تبتدئ بعبارة "التسميم هو"، فلو أراد المشرع اعتبار السم ظرف مشدد من حيث وسيلة ارتكاب الجريمة لكانت الصياغة مختلفة

[1] Karine Fehrenbac, Empoisonnement criminel et spécificité de son incrimination, thése de doctorat, faculé de droit et de sciences politiques, université cote d'azur, France, 1999. Disponible sur le site : https://theses.fr/1999NICE0039.Consulté le 08-03- 2025 à 23H45.

[2] M.Charles Jolibois ,rapport fait au nom de la commission des lois constitutionnelle, de législation, du suffrage universel, du règlement et d'administration générale sur le projet de loi portant réforme des dispositions du code pénal, 1991, p 40.

[3] رنا العطور، المرجع السابق، ص 1353.

[4] تأثر أيضا المشرع المغربي بموقف المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 398 من قانون العقوبات المغربي على أنه: "من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا، أي كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد، أيا كانت النتيجة يعد مرتكبا لجريمة التسميم، ويعاقب بالإعدام".

وذلك كالتالي: " القتل باستعمال السم.." هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد المشرع يضع أحكام خاصة لجريمة التسميم تختلف عن جريمة القتل العمد، فلم يشترط فيها تحقق نتيجة إزهاق الروح لكي تصبح جريمة تامة، بل اكتفى بالعقاب عليها مهما كانت النتائج فهي جريمة شكلية وليست جريمة مادية كجريمة القتل العمد[1].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 جوان 1993 الذي جاء فيه: "جريمة القتل بالتسميم هي جريمة خاصة بذاتها كاملة في تعريفها وذلك من خلال الوصف الذي منحه إياها القانون، وإن استعمال المادة السامة هو عنصر من عناصر الجريمة"[2]، وأكدته المحكمة العليا مرة أخرى في قرارها الصادر بتاريخ 23-01-2008: "إن جريمة التسميم جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالإعدام تتميز من حيث أركانها عن جرائم القتل الأخرى"[3]، وذلك بعد أن قضت محكمة الجنايات بإدانة المتهم بجناية محاولة القتل والتسميم مع سبق الإصرار والترصد، معتمدة على التكييف الموجود في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة، مخالفة بذلك لقاعدة جوهرية في الإجراءات نصت عليها المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، فكان السؤال المطروح متشعبا لاشتماله على جريمة التسميم ومحاولة القتل العمد.

كما يعتبرها المشرع من الجرائم ذات الوسيلة المقيّدة عكس جريمة القتل التي تعتبر من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة فقد ذهبت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالجزائر بتاريخ 9 ديسمبر 1980 في الطعن رقم 218-23 إلى القول بأن " الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفا مشددا فيماعدا التسميم الذي له حكم خاص"[4].

---

[1] شهرزاد بوعزيز، مطبوعة الجرائم الواقعة على الأفراد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، ص 53.

[2] رنا العطور، المرجع السابق، ص 1358.

[3] القرار رقم 480850 الصادر بتاريخ 23-01-2008، الصادر عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد1، 2008، ص 293.

[4] رنا العطور، المرجع السابق، ص 1355.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة التسميم والجرائم المشابهة لها

رغم ورود تعريف واضح وشامل لجريمة التسميم في قانون العقوبات الجزائري، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من وقوع خلط بينها وبين عدد من الجرائم الأخرى التي تتقاطع معها في بعض الأركان، كجريمة القتل العمد وجريمة إعطاء مواد ضارة، هذا التشابه يطرح إشكالية قانونية هامة تتعلق بحدود التمييز بين هذه الجرائم.

لذا تكمن أهمية التمييز بين جريمة التسميم والجرائم المشابهة لها في الوصول إلى تكييف قانوني دقيق يسمح بضمان التطبيق الصحيح للنصوص الجنائية، وعليه تطرقنا في بداية الأمر إلى تمييزها عن جريمة القتل العمد وهذا من خلال فرع أول، ومن ثم نعرج إلى تمييزها عن جريمة إعطاء مواد ضارة من خلال فرع ثان.

الفرع الأول: التمييز بين جريمة التسميم وجريمة القتل العمد

يظهر المشرع الجزائري تفرقة واضحة بين جريمة التسميم وجريمة القتل العمد، حيث اعتبر جريمة التسميم جريمة مستقلة بذاتها وهذا نظرا للفروقات الكبيرة بينها وبين جريمة القتل العمد، وذلك كالتالي:

أولا: من حيث النص التشريعي

نظم المشرع الجزائري جريمة التسميم وجريمة القتل العمد في نصين مستقلين، حيث خص المادة 260 من قانون العقوبات لجريمة التسميم، بينما خص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري لجريمة القتل العمد التي تنص على:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

ثانيا: من حيث طبيعتهما القانونية

جريمة التسميم من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد القيام بالفعل دون النظر إلى النتيجة[1]، بينما القتل العمد من الجرائم المادية التي تستلزم أن ترتب نتيجة إزهاق روح إنسان

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 141.

على قيد الحياة ناشئة عن الفعل المجرَّم[1].

ثالثا: من حيث الوسيلة المستعملة

تتميز جريمة التسميم عن باقي الجرائم بالوسيلة المستعملة، فيجب أن يكون قد حصل بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة أيا كان كيفية استعمالها[2]، ووجه التمييز فيها أنّها من الجرائم ذات الوسيلة المحددة فلا يكون لها وجود قانونا إلا باستخدام تلك الوسيلة وهي "السُّم"، على عكس جريمة القتل العمد تعتبر إحدى نماذج الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، أي الجرائم التي لا يعلق القانون أهمية على الوسيلة المستخدمة في إحداثها[3].

رابعا: من حيث القصد الجنائي

القصد الجنائي الخاص سواء في جريمة القتل العمد أو في جريمة التسميم كان ولازال محل جدل فقهي، حول ضرورة وجوده إلى جانب القصد العام لقيام الجريمتين، وسنوضح هذه المسألة في الفصل الثاني عند دراسة الركن المعنوي لجريمة التسميم.

خامسا: من حيث العقوبة

نصت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة جريمة التسميم وتتمثل في الإعدام، بينما نصت المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة جريمة القتل العمد وتتمثل في السجن المؤبد.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة التسميم وجريمة إعطاء المواد الضارة

يبدو للوهلة الأولى أن هناك تشابها بين جريمة التسميم وجريمة إعطاء مواد ضارة، غير أنّ التشريع الجزائري يميز بينهما بدقة، خاصة فيما يتعلق بطبيعة المادة المستعملة، ونتائج الفعل والقصد الجنائي.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 222.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 34.

[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 455.

أولا: من حيث النص التشريعي

نص المشرع الجزائري على جريمة التسميم في المادة 260 من قانون العقوبات السابق ذكرها في القسم الأول تحت عنوان القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب، بينما نص على جريمة إعطاء مواد ضارة في المادة 275 من قانون العقوبات في القسم الأول أيضا لكن تحت عنوان أعمال العنف العمدية التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة".

ثانيا: من حيث طبيعتهما القانونية

كما سبق وأن ذكرنا أن جريمة التسميم جريمة شكلية لا يهم لقيامها تحقق النتيجة، بينما جريمة إعطاء مواد ضارة جريمة مادية لا يقوم ركنها المادي إلا بحصول الضرر[1].

ثالثا: من حيث طبيعة المادة المستعملة

في جريمة التسميم المادة المستعملة فيها تكون مؤدية إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمالها ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها، أما طبيعة المادة المستعملة في جريمة إعطاء مواد للمجني عليه بأي طريقة ويكفي أن تكون ضارة أي يترتب عليها نتيجة نهائية هي الإضرار بصحة الإنسان[2].

رابعا: من حيث القصد الجنائي

القصد الجنائي الخاص في جريمة التسميم محل جدل بين لزوم توفره من عدمه لقيام الجريمة، بينما القصد الجنائي في جريمة إعطاء مواد ضارة يتطلب قصدا عاما فقط حيث

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 142.

[2] إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1988، ص 70.

ينصرف إلى المساس بصحة المجني عليه، كما أنه لابد أن يكون الجاني عالما بأن الفعل مجرّم ويكون بإرادته[1].

خامسا: من حيث العقوبة

عقوبة جريمة التسميم هي الإعدام كما نصت عليها المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري، بينما عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة نصت عليها المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري، وتكون حسب جسامة النتيجة التي أحدثتها وذلك كالتالي:

– الحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة.

– تكون عقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات والغرامة 200.000دج إلى 500.000 دج إن تجاوزت مدة العجز خمسة عشر يوما.

– السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة في حالة أدت هذه المواد إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة.

– السجن من عشر إلى عشرون سنة إذا أدت المواد إلى الوفاة دون قصد احداثها.

[1] ماهر عبد الشويش الدرة، المرجع السابق، ص 189.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة التسميم

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة التسميم

يمثّل الإطار القانوني الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية حيث تقوم كل جريمة في القانون الجنائي على بنيان يحدد عناصرها القانونية، ويضبط أركانها، سواء من حيث السلوك الإجرامي أو النتيجة أو العلاقة السببية بينهما إلى جانب القصد الجرمي، كما يحدد الإجراءات المتبعة في ملاحقتها والجزاءات المقررة لها، وفي هذا السياق، فإنّ جريمة التسميم باعتبارها من الجرائم التي تتسم بخطورة الوسيلة وخفاء الأثر وصعوبة في الإثبات، تستدعي دراسة دقيقة لبنيانها القانوني من حيث عناصرها القانونية ووسائل إثباتها والعقوبات المقررة لها.

بناءاً على ما تقدم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وفقًا للتسلسل الزمني الذي تمر به جريمة التسميم، بدءًا من التجريم، مرورًا بالمتابعة، وانتهاءً بتوقيع العقوبة.

فخصصنا المبحث الأول لدراسة أركان جريمة التسميم، ثم انتقلنا في المبحث الثاني إلى تناول مكافحة جريمة التسميم الذي يتضمّن بدوره المتابعة والعقوبات المقررة.

المبحث الأول: أركان جريمة التسميم

إذا كانت جريمة التسميم تتفق مع الصور الأخرى من الانتهاكات الماسة بالحق في الحياة، من حيث الشرط الذي يتمثل في ضرورة وقوعها على إنسان حي، فإن خصوصيتها تتجلى من زاوية ركنها المفترض الذي يتحدد في الوسيلة المستعملة المتمثلة في المواد المؤدية إلى الوفاة دون غيرها من الوسائل وهذا ما سندرسه في مطلب أول، وكذلك في ركنها المادي الذي له صلة بطبيعة الفعل المتمثل في تهديد الحياة وليس في القتل وهذا ما سنتعرض له في مطلب ثان، بينما خصصنا للركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي مطلب ثالث.

المطلب الأول: الركن المفترض

استعمل المشرع الجزائري عبارة "مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا" للتعبير عن الركن المفترض في جريمة التسميم، لذا سنحاول خلال هذا المطلب تحديد طبيعة هاته المواد في فرع أول، ثم نبين أنواعها في فرع ثان.

الفرع الأول: طبيعة المواد المؤدية إلى الوفاة

تنص المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري على أنَّ:" التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد مهما كانت النتائج التي تؤدي اليها".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون المواد ذات طبيعة مميتة، حيث استعمل عبارة **"مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا"** للإشارة إلى الوسيلة التي تتحقق بها الجريمة وهي عبارة أكثر اتساعا من كلمة السُم[1]، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في مادته **301** من قانون العقوبات الملغاة والمادة 221-5 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي السابق ذكرهما، والمشرع المغربي في المادة 398 من قانون العقوبات، عندما اكتفوا بوصف المادة المستعملة بكونها مادة "من شأنها أن تسبب الموت

[1] السُم: " يقصد به المواد التي تؤدي بطبيعتها إلى الموت عن طريق التفاعل الكيميائي لما له من خاصية إتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية بالجسم أو شل بعض الأعصاب أو تحلل الأعضاء مما يفضي في النهاية إلى الموت". انظر عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 129-130.

عاجلا أو أجلا"، والمشرع المصري في المادة 233 من قانون العقوبات عندما أشار إلى هذه المواد بعبارة "جواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا".

ولقد ثار خلاف فقهي حول اشتراط أن تكون المادة سامة بطبيعتها لتتحقق جريمة التسميم أو يكفي لقيامها استعمال أي مادة من شأنها أن تسبب الوفاة.

نجد أن الفقه الفرنسي قد اختلف في تفسير نص المادة 301 الملغاة من قانون العقوبات الفرنسي، فذهب رأي إلى تطبيق حكم المادة 301 عند استعمال أي مادة يمكن أن ينتج عنها الوفاة، ويستفاد هذا من عموم النص الذي لم يتطلب أن تكون المادة سامة ولكن المهم قاتلة كميكروب الثيثانونس والديفتيريا، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها في 18 جويلية 1952 قيام جناية التسميم في واقعة إعتمد فيها الفاعل تلقيح الضحية فيروس الحمى الصفراء(typhus)[1].

إلاّ أنَّ هناك رأي آخر يذهب إلى قصر تطبيق حكم هذه المادة على حالة استعمال السم فقط، بحجة أن هذا ما يتفق وقصد المشرع حينما إستعمل عبارة التسميم، وكانت المحاكم الفرنسية تميل إلى هذا الرأي فقد اعتبرت قتلا عمدا وليس جريمة تسميم إعطاء زوجة لزوجها كمية من الخمر بقصد قتله فمات فعلا، كما قضت بأنَّ من يقدم لآخر خبزا مخلوطا بمسحوق الزجاج بقصد قتله فيتناوله ويموت بفعل الزجاج في أحشائه، لا يعد مرتكبا لجريمة التسميم وإنّما جريمة قتل عادية[2]، وعلّة هذا الموقف تكمن في أن تكييف جريمة التسميم يقع حصرا إذا تم الاعتداء بواسطة مواد ذات الأثر السام التي تحدث بطبيعتها وبواسطة مكوناتها الكيمياوية إزهاق الروح [3]، فالزجاج المبتلع هنا لا يحمل في حد ذاته

[1] فريد السموني، المرجع السابق، ص 44 .

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الإنسان والمال)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 148.

[3] تأثير الزجاج هنا كان تأثيرا حركيا أو ميكانيكيا، يتخد صوره تمزيق الأنسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوي في الجسم وليس تأثيرا كيميائيا، وتعقيبا على هذا، فقد ذهب رأي أخر إلى أنَّ جريمة التسميم تقوم بإعطاء المجني عليه مادة من شأنها إحداث الموت بأية وسيلة، كما لوحقنه الجاني بجراثيم مرض قاتل أو بإعطاء مادة تحدث الوفاة بالأسلوب الحركي كالوضع في هذا المثال. أنظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2019، ص 426.

مكونات سامة أي لا يتصور فيه ما يحدثه السم[1]، وفي قرار أخر أكثر حداثة اعتبر القضاء الفرنسي " إعطاء مواد مضرة بالصحة" في قضية عامل في مصنع معالجة الوقود النووي قام بتخبئة مواد مشعَّة تحت مقعد سيارة رئيسه مسببا له إشعاعا طويل الأمد ودمر جهازه العصبي، معلّلين ذلك بكون المادة المستخدمة لم تكن قاتلة بطبيعتها، ولذلك لايمكن إعتبارها تسميما[2].

بينما يرى المفكرين في الجزائر أنّ التسميم قد يكون باستعمال أية مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا مهما كانت، فالخاصية التي تجمعها هي أنها تؤدي بطبيعتها إلى الموت[3].

ويذهب بعض الفقهاء المصريين إلى اشتراط أن تكون المادة المعطاة سمًّا، رغم أن المشرع لم يتطلب صراحة أن تكون المادة المعطاة سامة، إلاّ أنّ سياق النص يتضمّن في وصف من يستعمل تلك الجواهر يعد قاتلا بالسم[4]، في حين يرى البعض أن لفظ جواهر يصدق على كل مادة يتسبب عنها الموت سواء كانت سمًّا أو تكفي أن تكون كذلك في الظروف التي أعطيت فيها[5].

كما يذهب بعض المفكرين في المغرب إلى القول بأن الجريمة تتحقق بإعطاء كل مادة من شأنها تقضي على الحياة عاجلا أو آجلا سواء كانت سامة أو لا، لأن العلّة في تشديد العقوبة في القتل بالتسميم ترجع لما يكشف عنه ارتكاب هذه الجريمة من خطورة الجاني[6].

يتضح لنا من خلال ماسبق أنّ جريمة التسميم يمكن أن تقوم سواء باستعمال مواد سامة بالمعنى المتعارف عليه للسم أو مواد أخرى قد تؤدي إلى الوفاة بسبب الظروف التي

[1] فريد السموني، المرجع السابق، ص 43.

[2] Emmanuel Dreyer, op.cit, p36.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 145.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص)، المرجع السابق، ص 60.

[5] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 390.

[6] أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 93.

أعطيت فيها للضحية، مثل إعطاء مريض أجريت له عملية جراحية طعاما أو شرابا قبل أن تتنفس أمعاءه[1].

كما أنّ المواد السامة في حد ذاتها يجب أن تعطى في ظروف تُبقي على طبيعتها السامة، فإذا مزجت المادة السامة بمادة أخرى أزالت آثارها الضارة، بحيث كان المزيج مادة غير سامة فلا تقوم جريمة التسميم بإعطاء هذا المزيج، وتطبيقا لذات المبدأ فإنه إذا مزجت مادتان كل منهما على حدة غير سامة ولكنها كونتا بتفاعلهما مادة سامة تقوم بها جريمة التسميم[2].

ومع عدم ورود تعريف قانوني للمادة السامة وكذلك لعدم وجود تعريف علمي دقيق وموحد لها، يصبح تحديد ما إذا كانت المادة سامة أو غير سامة هي مسألة موضوعية يفصل فيها القاضي حسب ماتتبين له حقيقتها، ومن الطبيعي في هذا المجال أن يستعين بأهل الخبرة وبمعلوماتهم الفنية[3].

وبما أنّ المشرع الجزائري اشترط في نص المادة **260** من قانون العقوبات أن تكون المواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا شأنه شأن المشرع الفرنسي والمغربي، فإنّه إذا كانت المادة المعطاة أو المستعملة لا تؤدي إلى الوفاة تعتبر جريمة مستحيلة إستحالة قانونية لعدم توفر الركن المفترض، وهو المادة المؤدية إلى الوفاة.

وظهر جدال في فرنسا حول الجريمة المستحيلة حيث أن القانون في القرن 19 كان لا يعاقب عليها في حالة كون المادة غير ضارة حتى لو كانت نية الجاني التسبب في موت الضحية وكذلك في حالة إبطال مفعول المادة السامة قبل تناولها من الضحية حتى ولوكان ذلك بشكل خارج عن إرادة الجاني[4]، وفي حالة كانت الجرعة السامة التي تم إعطاؤها

[1] أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 95.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص)، المرجع السابق، ص 61.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة معارف، مصر، 1978، ص 187.

[4] Magali Bloch, justice et science au 19eme siecle ou la difficile répression du crime d'empoisonnement, bulletin du centre d'histoire de la France contemporaine, université paris X, France, 1997, p 106.

منخفضة بحيث لا تسبب الوفاة، إلاّ أن هذه الحالة الأخيرة أصبحت تخضع للمادة 317 من تعديل القانون الجنائي لعام 1832[1] .

كما يرى "إميل جارسون" أنّ نظرية الجريمة المستحيلة تسئ إلى المنطق وتضمن إفلات كبار المجرمين من العقاب، حيث هذا يعتبر تناقض بالتشريع الصارم الخاص الذي وجدت بشأنه جريمة التسميم[2].

الفرع الثاني: أنواع المواد المؤدية إلى الوفاة

تختلف أنواع المواد المؤدية إلى الوفاة باختلاف المعايير التي يتم على أساسها التصنيف، وذلك كالتالي:

أولا: من حيث طبيعتها

يمكن تقسيمها إلى مواد سامة بطبيعتها كالسموم وبعض الفيروسات والجراثيم[3]، ومواد غير سامة لكن بسبب طريقة استعمالها تكون قادرة على التسبب في الوفاة كما رأينا سابقا.

ثانيا: من حيث مصدرها

سواء كان مصدرها نباتيا (كالكوكايين) أو حيوانية (سم الثعابين)، ومعدنيا (الزئبق، الزرنيخ)، أوكيميائية (المبيدات الحشرية، العقاقير الطبية)[4].

ثالثا: من حيث شكلها

سواء شكلها صلبا (سيانيد البوتاسيوم) أو سائلا (الثاليوم) أو غازيا (ثاني أوكسيد الكربون) أو مشعا (بولونيوم210) أو فيروسيا (فيروس نقص المناعةHIV)[1].

---

[1] **L'article 317 du code pénal français de l'année 1832 :** "celui qui aura occasionné à autrui une maladie ou incapacité de travaille personnel, en lui administrant volentairement, de quelque manière que ce soit, des substances qui, sont etre de nature à donner la mort, sont nuisible à la santé, sera puni d'un emprisonnement d'un mois à 5 ans et d'une amende de 16 francs à 500 francs "

[2] Magali Bloch, op.cit, p 106.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 34.

[4] عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 131.

رابعا: من حيث مفعولها

سواء كان سريعا (السيانيد) أو بطيئا(الزرنيخ)[2].

الخاصية التي تجمع كل هذه الأنواع هي أنها تؤدي إلى الموت، وهذا ما يميزها عن المواد الضارة التي يقتصر مفعولها على الإضرار بالجسم دون أن يصل إلى حد الموت[3].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التسميم

يتكون الركن المادي لأي جريمة من العناصر التالية وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، وتسمى مثل هذه الجريمة التي يتطلب المشرع لتمام ركنها المادي قيام النتيجة بالجريمة المادية[4].

وبما أن جريمة التسميم تعتبر جريمة شكلية في القانون الجزائري سنحاول دراستها وفق هذه الخصوصية حيث نتطرق لسلوكها الإجرامي في فرع أول وللنتيجة في فرع ثان ونتطرق للعلاقة السببية في فرع ثالث.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة التسميم

السلوك الإجرامي لجريمة التسميم يتمثل في الإعتداء على الحياة عن طريق استعمال أو إعطاء مواد مؤدية إلى الوفاة، فإلى جانب كون جريمة التسميم النموذج المرجعي للجريمة الشكلية فهي تعد كذلك النموذج المثالي للإعتداء الذي يعني في مدلوله تهديد الحياة، وهذا

---

[1] عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 131.

[2] سموم سريعة المفعول تؤدي إلى ظهور تأثيرات فورية وأعراض بفترة قصيرة بعد التعرض لها قد تسبب الوفاة خلال دقائق، أما السموم ذات التأثير البطئ فهي تتراكم في الجسم على مدى فترة طويلة وقد لا تظهر أعراضها إلا بعد أيام أوسنوات، والسموم السريعة والبطيئة المفعول هو معنى مستفاد من قول الشارع "مواد تسبب الموت عاجلا ل او أجلا" أنظر فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 517.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 145.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 144.

ما سنشرحه أولا، كما نص المشرع على كيفية تنفيذ الاعتداء إما باستعمال وباعطاء مواد مؤدية للوفاة وهذا ما سنوضحه ثانيا.

أولا: فعل الاعتداء على الحياة

فعل الإعتداء على الحياة هو سلوك من شأنه إحداث وفاة المجني عليه، أي أنّه صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة[1]، ولكن بما أنّ جريمة التسميم جريمة شكلية قائمة بذاتها ومستقلة عن القتل، فنتيجة الموت فيها ليست شرطا لتكون جريمة تامة، أي أنّ القيام بالفعل في التسميم يشكل إعتداء على الحياة ويتحقق به النشاط الإجرامي المكوّن للركن المادي في جريمة التسميم دون شرط تحقق الوفاة فتعتبر الجريمة تامة بمجرد إعطاء المادة المؤدية للوفاة.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 260 من قانون العقوبات عندما استعمل "عبارة الاعتداء على حياة إنسان" وهي عبارة مأخودة من النص الفرنسي في مادته301 الملغاة حين إستعمل عبارة" attentat à la vie"، بينما في جريمة القتل العمد استعمل في المادة 254 من قانون العقوبات عبارة "إزهاق الروح"، والفرق واضح بين مجرد الإعتداء وبين إزهاق روح[2]، فالاعتداء على حياة الإنسان هو قيام بفعل بإمكانه المساس بحياته دون أن يؤدي بالضرورة إلى وفاته، أي لا يتحقق الضرر بالمصلحة المحمية، فالفعل بذاته يشكل خطرا، بينما "إزهاق الروح" يعني أن السلوك يؤدي فعليا إلى وفاة الشخص وهو شرط لأن تكون الجريمة تامة أي شرط حدوث التيجة الإجرامية التي استهدفها الفاعل بنشاطه.

هذا بخلاف الوضع في القانون المصري الذي نص على تجريم ارتكاب القتل بالسم، ولم يجرم فعل التسميم بحد ذاته (أي إشترط نتيجة الوفاة)، فالقتل بالسم هو صورة من صور

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص(جرائم الإعتداء على الأشخاص)، المرجع السابق، ص 14.

[2] جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 108.

القتل العمد يفترق عنه في وسيلة القتل فقط[1]، ولهذا فلا تقوم الجريمة إلاّ إذا تحققت نتيجة الوفاة.

ثانيا: استعمال أو إعطاء المواد المؤدية إلى الوفاة

يختلف معنى مصطلح الاستعمال عن مصطلح الإعطاء، فالإستعمال يُقصد به الإستخدام أو التوظيف، بينما الإعطاء فهو شكل من التقديم أو التوصيل أو المناولة، وعليه فإنّ دلالة كل من الاستعمال أو الإعطاء تنصرف إلى كل نشاط يُمكّن به الجاني المادة المؤدية إلى الوفاة من أن تباشر تأثيرها القاتل على وظائف الحياة في جسم الضحية[2].

ولا أهمية للكيفية التي يتم بها ذلك حيث تقوم الجريمة أيا كانت طريقة استعمال المواد المؤدية إلى الوفاة، فيستوي أن يضعها الجاني في طعام أو شراب أو يناولها للمجني عليه بطريقة الحقن أو الاستنشاق دفعة واحدة أو جرعات متعاقبة، ويستوي أن يتم ذلك عن طريق الفم أو الجهاز التنفسي أو بفتح حنفية الغاز أو بتسليم الجاني أدوية للمجني عليه وهو يعلم أن استعمالها مجتمعة من شأنه أن تؤدي إلى الوفاة، بل وقد تتم الجريمة عن طريق الاتصال الجنسي فمتى يتصل جنسيا بغيره وهو يعلم أنه يحمل فيروس السيدا مثلا قد يسأل من أجل التسميم، ويمكن أن تتم الجريمة عن طريق نقل دم ملوث[3].

ويستوي أن يتحقق امتصاص الجسم لهذه المواد عن طريق جرح أو الاستفادة من جرح موجود سلفا[4].

كما لا يختلف الأمر إذا قام الجاني باعطائها مباشرة للضحية، أو بواسطة شخص آخر ساهم معه في الجريمة أو كان حسن النية كأن يدس هذه المواد في طعام أو شراب أو دواء دون علم الشخص الذي يقوم بإعطائه للضحية.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 147.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص(الإعتداء على الأشخاص)، المرجع السابق، ص 41.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.

[4] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 151.

تجدر الملاحظة هنا أن تحديد السلوك الإجرامي في جريمة التسميم، والمتمثل في استعمال أو اعطاء لمواد تؤدي إلى الوفاة، يجب أن يكون بدقة لتفادي الخلط بين جريمة التسميم وبعض الجرائم الأخرى التي تتقارب معها، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

يجب أن يكون الفعل إيجابيا وليس مجرد امتناعا، وهذا ما يبينه المشرع بقوله " أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد" دليل على وجود فعل مادي بالإستعمال أو الإعطاء، ويترتب على ذلك الامتناع عن تقديم ترياق لشخص وقع ضحية تسميم عارض أومخطط، يمثل نشاطاسلبيا[1] معاقبا عليه باعتباره جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر[2] وليس جريمة التسميم.

بالنسبة لمسألة المساعدة على الانتحار بمادة سامة، فنجد المشرع الجزائري كيّفها جريمة المساعدة على الانتحار وليس جريمة تسميم، وذلك في نص المادة 273 من قانون العقوبات[3]، حيث أن فعل الجاني هنا اقتصر على المساعدة فقط وهي تزويد الشخص بالسم عن علم أنه سيستخدمه لغرض الانتحار، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا نفذ الانتحار، وعليه لا يعاقب على جريمة التسميم.

أمّا إذا أعطى الجاني السم للضحية أو استعمله ولو برضا هذا الأخير، وهو ما يعرف فقها بالقتل الرحيم[4]، يعتبر ارتكب جريمة التسميم وليس المساعدة على الانتحار في قانون

---

[1] عبد الحفيظ بلقاضي، النظام الخاص لجريمة التسميم في القانون المغربي قراءة جديدة للمادة 398 جنائي مغربي.على ضوء انتشار عمدا ظاهرة نقل فيروس السيدا إلى الغير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، المجلد 38، العدد 4، 2001، ص 82.

[2] تنص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .... ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانها تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون خطورة عليه أو على الغير".

[3] تنص المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي:" كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو الآلات المعدة للانتحار مع علمه أنها سوف تستعمل لهذا الغرض ويعاقب من سنة (1) إلى خمس سنوات(5) إذا نفذ الانتحار".

[4] القتل الرحيم: هو إزهاق روح إنسان وذلك بدافع الخير فيما يراه القاتل والمقتول معا لوضع حد لمعاناة ناجمة عن مرض لا رجاء في الشفاء منه. أنظر جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 191.

العقوبات الجزائري، بينما تختلف القوانين والمواقف الأخلاقية والدينية تجاهه في الدول الأخرى حيث يسمح به قانونيا تحت شروط معينة في بعض الدول مثل هولندا وبلجيكا بينما يعتبر غيرقانوني في دول أخرى، أما من الناحية الدينية فتتفق كل من الديانة اليهودية والمسيحية والإسلامية على تحريمه حيث ينظر إليه على أنّه مخالف لمبدأ الحفاظ على الحياة[1].

بالنسبة لمسألة التحريض على التسميم فلم يخصها المشرع الجزائري بقانون خاص فهي تخضع للقواعد العامة للتحريض على جريمة، المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري[2]، خلافا للمشرع الفرنسي الذي جعلها جريمة مستقلة في المادة 221-5-1[3].

الفرع الثاني: النتيجة

اختلف الفقهاء حول تعريف الجريمة الشكلية، مما أدّى إلى ظهور العديد من النظريات التي حاولت تفسير مفهوم النتيجة باعتباره معيار التمييز بينها وبين الجريمة المادية، فاتجه أغلب الفقه القول أن الجريمة الشكلية هي الجريمة التي لا يلزم لإتمامها تحقق النتيجة التي انصرف إليها قصد الفاعل، وجريمة التسميم هي المثال النموذجي للجريمة الشكلية، فهل فعلا لا توجد نتيجة في جريمة التسميم؟ وبالتالي لا يوجد شروع معاقب عليه فيها؟

للإجابة على هذا التساؤلات لابد من التعرف على مفهوم النتيجة وعلاقته بجريمة التسميم أولا، ثم التطرق إلى مسألة الشروع ثانيا.

---

[1] فهيمة بوعبيدة، مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته، دراسات فلسفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 13، العدد 13، 30-06-2016، ص 10 .

[2] المادة 41 من قانون العقوبات المعدلة بقانون (82-04) " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيد الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

[3] **L'article 221-5-1 du code pénal français :** "le fait de faire à une personne des offres ou des promesses ou de lui proposer des dons,présents ou avantages quelconques afin qu'elle commette, y compris or du territoire national, un assassinat ou un emposonnement est puni, lorsque ce crime n' a été ni commis ni tenté de 10 ans de l'emprisonnement et de 150000 euro d'amende ".

أولا: مفهوم النتيجة في جريمة التسميم

اتفق اغلب الفقهاء المعاصرين على أنّه للنتيجة الاجرامية مفهومين، مفهوما ماديا ومفهوما قانونيا.

يُقصد بالمفهوم المادي للنتيجة التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي أي أنّه يحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي[1].

ويقصد بالمفهوم القانوني للنتيجة العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدّر الشارع جدارته بالحماية الجنائية[2]، ويؤدي الأخذ بالمفهوم القانوني إلى القول بأنّ كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة، حتى الجرائم الشكلية، لأنها لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانونا.

وعليه فإن جريمة التسميم لديها نتيجة قانونية تتمثل في العدوان على مصلحة يحميها القانون وهي الحق في الحياة، وليس لديها نتيجة مادية فهي تتحقق بمجرد القيام بالفعل فقط بغض النظر عن حدوث الوفاة.

ثانيا: الشروع في جريمة التسميم

تعرّف الجريمة الشكلية بالمفهوم الضيق بأنها ليست سوى" شروع تم إضفاء صفة الجريمة المكتملة عليه"[3]، وانطلاقا من هذا التعريف يثور التساؤل حول امكانية وجود شروع معاقب عليه في جريمة التسميم باعتبارها المثال النموذجي للجرائم الشكلية بالمفهوم الضيق.

حسب القواعد العامة لا يوجد شروع في الجريمة الشكلية وهذا إذا نظرنا إليها من ناحية لزوم تحقق نتيجة فعلية، وبالتالي ليس هناك شروع في جريمة التسميم باعتبارها جريمة شكلية، بينما إذا نظرنا إلى الجريمة الشكلية من ناحية النتيجة القانونية فهنا يمكن تصور الشروع في جريمة التسميم، رغم تعريفها على أنها شروع تبقى في ذات الوقت قابلة لشروع

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 150.

[3] Jeremi Prat, Essai critique sur un dualisme répressif de la tentative, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de montpellier, France, le 15décembre 2023, p 135.

آخر وهذا ما يعقّد بنيتها القانونية، وفي هذا الصدد عرّف الفقيه رؤول سوتر[1] نظريا الشروع في جريمة التسميم بأنه: "فعل التسميم الذي لا مفر منه من قبل الضحية"، أي أنّ الشروع في التسميم يقاس بمدى إمكانية تدارك الفعل من قِبل الضحية أو الغير.

فاعتماد المشرع الجزائري على عموميات المصطلح "استعمال وأعطاء" يفيد في زجر كل الطرق المساعدة على وصول المادة المذكورة لداخل الجسم، غير أنه إذا لم يقع تجرع السم يمكن أن نكون أمام شروع، الذي تقتضي دراسته رسم الحدود الفاصلة بينه وبين الأعمال التحضيرية والحدود الفاصلة بينه وبين التسميم التام[2]، وهنا تبرز أيضا مسألة التمييز بين الأعمال التحضيرية التي لايعاقب عليها المشرع وبين مرحلة البدء في التنفيد المعاقب عليها، حيث يرى الشراح الفرنسيين أن شراء السم عمل تحضيري غير معاقب عليه بينما مجرد خلط مادة سامة بطعام أو شراب يعد بداية تنفيد فعل التسميم، فلقد اعتبر القضاء الفرنسي في حكم صادر بتاريخ 5 فيفري 1958 أن إلقاء السم في بئر يشكل محاولة تسميم حتى ولو لم يشرب الضحية منه[3].

ولهذا فالشروع في جريمة التسميم معاقب عليها ويُتصور في إطار الجريمة الموقوفة وذلك في حالتين:

- **الحالة الأولى:** عدم تناول المجني عليه للسم المقدم إليه لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني، حيث تقع محاولة التسميم عندما يكون كل شيء مهيأ لتحقيق الهدف المنشود دون أن يكون المجني عليه قد تناول المادة المؤدية للوفاة المقدمة له نتيجة لظرف خارج عن إرادة الفاعل[4].

- **الحالة الثانية:** إذا كانت الكمية المقدمة للمجني عليه غير كافية للتسميم، كتقديم الجاني خطأ مادة سامة بكمية ضعيفة، تعتبر هنا أيضا في حكم الجريمة الموقوفة، فلقد سبق أن

---

[1] Magali Bloch, op.cit, p 106.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص 428.

[3] Khalidja El Mahjoubi, les indispensables du droit pénal spécial, 2eme édition, ellipses edition marketing S. A, paris, France, 2024, p 16.

[4] Magali Bloch, op.cit, p106.

أشرنا أنها في حكم الجريمة المستحيلة ولاعقاب عليها وبسبب رفض فكرة الجريمة المستحيلة فقها وقضاء أصبح القضاء الفرنسي يحكم بالشروع، فالخطأ في كمية المادة يعتبر سبب مستقل عن إرادة الجاني، وقد بررت محكمة النقض الفرنسية العقاب على الشروع في هذه الحالة بأنه إذا كان لازما أن تكون المادة مؤدية إلى الوفاة نوعيا فإنه ليس شرطا أن تكون كذلك كميا[1].

أما إذا كانت الجريمة خائبة أي قام الجاني بالفعل كاملا لكن لم تتحقق النتيجة فجريمة التسميم تتحقق في هذه الحالة وتكون تامة، فإذا تناولت الضحية المواد المؤدية إلى الوفاة تكون الجريمة تامة مهما كانت النتيجة والآثار المترتبة عنها، كأن تنجو الضحية أو لم يصبها مكروه لتناولها مضاد للسم.

أما بالنسبة للوضع في مصر، فقد جاء نص المادة 233 من قانون العقوبات صريحا لا تقوم جريمة القتل بالسم إلا بحدوث الوفاة، فهي جريمة مادية ومن ثم فإن خيبة أثر السم عقب تناول المجني عليه له يعد من قبيل الشروع.

ويشترك التشريع الجزائري والفرنسي والمصري في اعتبار عدم وجود شروع ولا وجود للجريمة في حالة تدخل الجاني قبل تناول الضحية للمادة السامة وهذا ما يعرف بالعدول الاختياري للفاعل.

يتضح من خلال ما تقدم أنه يوجد شروع في جريمة التسميم في إطار الجريمة الموقوفة أي الشروع الناقص، فالشروع لا يرتبط بغياب النتيجة الفعلية في حالة الجريمة الشكلية، في حين لايمكن تصوره في إطار الجريمة الخائبة أي الشروع التام.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

اختلف الفقهاء أيضا حول مسألة وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة في الجريمة الشكلية، فانقسموا إلى اتجاهين، ينفي الاتجاه الأول وجود علاقة سببية في الجريمة الشكلية

[1] عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 88.

لأنّه يتوقف قيامها على ارتكاب الفعل المجرم وحده دون ضرورة حصول أي نتيجة بالمفهوم المادي وبالتالي فهي لا تتطلب نتيجة إجرامية ولا علاقة سببية.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه يمكن البحث عن العلاقة السببية في الجرائم الشكلية، وأن أنصار الرأي السابق في دراستهم للعلاقة السببية يعتمدون على المفهوم المادي للنتيجة أو فكرة أن الجرائم الشكلية هي جرائم سلوكية دون نتيجة، بينما النتيجة في جرائم الشكلية تظهر بشكل مغاير عن النتيجة في جرائم المادية، فالنتائج في هذه الجرائم قانونية كما رأينا سابقا تَبرُز بمجرد الاعتداء على حق أو مصلحة قدّر المشرع جدارتها بالحماية، وتظهر هذه العلاقة بإثبات الخطر واحتمالية حدوث الضرر بالفعل[1].

بتطبيق ما سبق على العلاقة السببية في جريمة التسميم، نكون أمام حلّين: فإذا ما نظرنا إليها معتمدين على المفهوم المادي للنتيجة فقط فلا مجال للبحث عن العلاقة السببية فيها، أما إذا نظرنا إليها من منطلق المفهوم القانوني للنتيجة فيمكن القول بوجود علاقة سببية فيها، بالرغم أنها تبقى تتميز بالضعف نظرا لقصر المسافة بين السلوك والنتيجة المتوقعة أو انعدام هذه المسافة أصلا[2].

وهذا ما ينطبق على حالة جريمة التسميم في التشريع الجزائري وكذلك في التشريع الفرنسي كونها جريمة شكلية، بينما في التشريع المصري لاعتبار جريمة القتل بالسم جريمة مادية فيجب قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فإذا انقطعت العلاقة السببية يعاقب الجاني على الشروع فقط في جريمة القتل بالسم[3].

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لكي تقع الجريمة قانونا لا يكفي مجرد توفر ركنها المادي بل يجب أن يكون هذا الركن هو ثمرة للاتجاه الإرادي للجاني، فلابد من علاقة نفسية بين الركن المادي والجاني يعّبر عنها

[1] شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، مجلد 6، عدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 1207-1208.

[2] شريفة سوماتي، المرجع نفسه، ص 1207-1208.

[3] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 520.

بالركن المعنوي[1]، ويأخذ الركن المعنوي في الجرائم العمدية صورة القصد الجنائي سواء كان قصدا جنائيا عاما فقط أو قصدا جنائيا خاصا إضافة للقصد العام.

وفي جريمة التسميم موضوع دراستنا فإن القصد الجنائي يظهر مبدئيا حسب النص القانوني أنّه لا يشترط سوى القصد العام، إلا أنّ التطبيقات القضائية خاصة في فرنسا اتجهت عكس ذلك، فقضية الدم الملوث أفرزت لدى قضاة الموضوع رأي آخر وأيدتهم محكمة النقض وهو أنّ الركن المعنوي لجناية التسميم يتطلب أيضا قصدا خاصا[2].

لذلك احتدم النقاش حول ما إذا كان يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمة التسميم توافر القصد الجنائي العام أو أنّه علاوة على ذلك يجب توفر قصدا خاصا[3]، ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق إلى الرأي الذي يكتفي بالقصد العام في الفرع الأول وإلى الاتجاه الذي يرى ضرورة توفر قصدا خاصا بجانب القصد العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاكتفاء بالقصد العام

قبل أن نستعرض الحجج التي يستند عليها أنصار هذا الاتجاه، سنتطرق إلى مضمون القصد العام لجريمة التسميم أولا وبعدها نعرج إلى هذه الحجج ثانيا.

أولا: مضمون القصد العام لجريمة التسميم

القصد الجنائي العام هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة نحو تحقيق هذه العناصر أو قبولها، فقوام القصد الجنائي هو عنصران العلم والإرادة[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه (التجريم والإباحة، الجريمة، المجرم، العقوبة)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 642.

[2] جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 146-147.

[3] رغم أن هذه الإشكالية لم تثار في التشريعات التي تعتبر التسميم صورة من صور القتل العمد مثل القانون المصري الذي يعتبر التسميم كظرف تشديد لجريمة القتل العمد الذي يلزم قصدا جنائيا خاصا المتمثل في نية إزهاق روح إنسان لكي تكتمل جريمة القتل بالسم.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص 691.

وهذا العلم ينصرف إلى القانون والواقع أي يجب أن يكون الفاعل على علم بأنّ القانون يجرّم الفعل الذي أتاه وهو قرينة قانونية مفترضة غير قابلة لإثبات العكس[1]، وأن يكون عالما بأن المادة التي يعطيها للضحية من شأنها أن تسبب لها الموت عاجلا أو آجلا، واتجاه إرادته الحرة إلى إعطاء هذه المادة للضحية بقصد الاعتداء على حياته[2]، وبانتفاء ذلك العلم فمن غير الممكن مساءلة الجاني على جريمة التسميم، بل أكثر من ذلك يجب اعتباره شخص حسن النية ارتكب خطأ في الواقع[3]، مثل الذي يعطي المادة للضحية بقصد العلاج ويخطئ في المقادير، فعندئذ ينتفي القصد[4] وتنتفي معه جريمة التسميم وتقوم جريمة القتل الخطأ في حالة وفاته.

ثانيا: حجج أنصار الاكتفاء بالقصد العام

من خلال النص القانوني سواء في قانون العقوبات الجزائري (المادة 260) أو حتى قانون العقوبات الفرنسي الذي اقتبست منه هذه المادة، فجريمة التسميم جريمة شكلية تقوم بمجرد إعطاء المادة السامة فهو لا يشير من قريب أو من بعيد إلى نية القتل.

فالاتجاه الذي يقول أنَّ الركن المعنوي لجريمة التسميم يتطلب قصدا خاصا وهو وجوب انصراف نية الجاني إلى إزهاق روح الضحية تماما مثل جناية القتل العمد، يصلح بالنسبة للتشريعات التي تعتبر التسميم ظرف تشديد في القتل العمد[5]، فالمنطق يقودنا للقول بأنه لو كان التسميم صورة من القتل العمد، التنصيص عليها كجريمة مستقلة ليس له داعي لأنه لا وجود للفرق بين القتل العمد والتسميم[6].

---

[1] Sarcy Boris, l'intention dans le crime d'empoisonnement, l'exsistence d'un dol special, mémoire présente et sontenu en vue de l'obention de master droit pour " recherche" mention, le droit pénal, droit privé, école doctorale des sciences juridique, politique et de gestion, faculté des sciences juridique, politiques et sociales, université du droit et de la santé, France, 2005-2006, p 24.

[2] أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 100.

[3] Sarcy Boris, op.cit, p 24.

[4] جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 146.

[5] جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 147.

[6] عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 90.

وكذلك بالنسبة لمؤيدي النظرية الكلاسيكية فالمسائل المتعلقة بجريمة التسميم ترتكز على عنصرها المادي أما العنصر المعنوي فلم يكن يطرح أي صعوبة حيث لا يوجد ما هو ضروري لتكوين عنصر الإعتداء على الحياة[1].

الفرع الثاني: ضرورة وجود القصد الخاص في جريمة التسميم

القصد الجنائي الخاص يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب جريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفته القانون الجزائي[2].

ينطلق أنصار القصد الجنائي الخاص في جريمة التسميم من كون الركن المعنوي بها يقوم على القصد العام إلاّ أنّه غير كاف وحده حيث يتعين وجود قصد خاص إلى جانبه، وفيما يلي نبيّن حجج أنصار هذا الموقف وبعدها نبيّن التكريس القضائي للقصد الخاص للجريمة التسميم.

أولا: حجج أنصار القصد الخاص

من وجهة نظرهم يرون ضرورة إقامة الدليل على وجود نية القتل بصفة مستقلة عن علم الجاني بالطبيعة المميتة للمادة المعطاة للضحية، كما يركزون أيضا على كون الطابع المادي أو الشكلي للجريمة ليس له تأثير على النية، وإنما تتحدد النية بالهدف الذي يسعى إليه الفاعل وليس بالنتيجة المحققة.

إنّ اشتراط القصد الخاص يتحقق مع النظر إلى جريمة التسميم باعتبارها نوعا من القتل تختلف معه فقط في الوسيلة المستعملة مما يعني ضرورة توافر نية إزهاق الروح لدى الجاني[3].

كما يستند المفكرين الفرنسيين في هذا الرأي إلى موقع جريمة التسميم في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 حيث أنها تدرج ضمن فصل الاعتداءات الإرادية على الحياة

---

[1] Sarcy Boris, op.cit, p 25

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 18، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 147.

[3] عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 92.

مثل القتل العمد[1]، فالقصد ينتفي إن لم تتوفر نية القضاء على حياة الضحية وبالتالي تنتفي جريمة التسميم، مثل الطبيب الذي يقدم دواء يحتوي على مادة سامة من غير قصد أو بسبب خطأ في الجرعة، فإذا توفي فلا يعد تسميما لأنّ القصد لم يكن القتل وإنما العلاج[2].

ثانيا: التكريس القضائي

فرضت قضية الدم الملوث الشهيرة في فرنسا مسألة طبيعة النية في جريمة التسميم حيث تمت ملاحقة شخصيات سياسية وأطباء بسبب تركهم وسماحهم بنقل دم ملوّث بفيروس الإيدز للمرضى مما أدى إلى وفاة المئات منهم[3].

حيث اعتبر قضاء محكمة الدرجة الأولى سنة 1994 وأيدتهم محكمة النقض أن الوقائع لا تشكل جريمة تسميم وإنما غش في السلع، وأساسهم في ذلك أن الركن المعنوي في جريمة التسميم يتطلب نية الجاني إلى إزهاق روح الضحية تماما مثل جناية القتل العمد، وقد ذهبوا إلى هذا التفسير لتبرير إبعاد التهمة عن المسؤولين الساميين الذين سمحوا بتوزيع واستعمال الدم الملوّث رغم علمهم بذلك[4].

تقدمت الأطراف المدنية من جديد بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق على أساس جناية التسميم والمشاركة فيها وجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، لكن غرفة التحقيق أصدرت قرارها عام 2002 يقضي برفض الإحالة إلى محكمة الجنايات لانتفاء وجه الدعوى، على أساس انعدام نية القتل لدى المتهمين، تم الطعن من جديد في هذا القرار من طرف الأطراف المدنية لكن محكمة النقض قضت يوم 2003/06/18 برفض الطعن مؤيدة تعليل غرفة التحقيق[5].

كما كانت هناك فرصة أخرى للقضاء الفرنسي لإبداء موقفه بخصوص النقاش الدائر حول الركن المعنوي في جريمة التسميم، وذلك في القضية التي إعتبرت فيها الغرفة الجنائية

---

[1] Sarcy Boris, op.cit, p 25

[2] عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السلبق، ص 90.

[3] رنا العطور، المرجع السابق، ص 1362.

[4] جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 147.

[5] جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 148.

أنّ حالة الشخص الذي تعمّد فيها إلى إخفاء حمله لفيروس السيدا على شريكته وعدم استخدامه وسائل الحماية أثناء العلاقة الجنسية، تعد جريمة إعطاء مواد ضارة تضر بالسلامة الجسدية أو النفسية للأخرين وليس جريمة تسميم[1]، وفي قضية أخرى فضّلت الغرفة الجنائية تصنيف الفعل تحت جريمة الضرب والجرح العمدي المشدّد بحق شخص يعلم أنه حامل لفيروس نقص المناعة البشرية وقام بعض شرطي[2]، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها بأن مجرد العلم بالطابع القاتل للمادة لا يكفي لتحديد نية القتل ليستبعد بذلك تكييف التسميم في هذا النوع من القضايا[3].

وبالتالي أصبح التسميم جريمة عمدية مند قرار الغرفة الجنائية الصادر في 18 جوان 2003، أين يعتمد العنصر المعنوي على إثبات القصد العام وكذلك القصد الخاص.

بعد دراستنا للرأيين توصلنا إلى أن القصد العام وحده كاف لإثبات جريمة التسميم فعلم الجاني بطبيعة المادة المميتة واتجاه إرادته لاستعمالها أو إعطاءها للضحية تعتبر قرينة على قصد الجاني إزهاق روحه، فنية القتل يمكن استخلاصها من علمه بالطبيعة القاتلة للمادة دون الحاجة لإثباتها بالإضافة إلى صعوبة إثبات النية الكامنة في نفس الشخص.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة التسميم

تتمثل مكافحة الجريمة في الأساليب التي يتخدها المشرع في مواجهة الجريمة من حيث الأحكام الإجرائية والجزاءات المقررة لها.

وبما أن جريمة التسميم تتميز بخصوصية من حيث وسائل إثباتها إلتي تلعب دورا مهما في تكوين قناعة المحكمة وتحديد المسؤولية الجزائية وبناء حكم جزائي بشكل صحيح وسليم، يسمح في الأخير بتوقيع العقوبة اللازمة في حالة الإدانة، وبناء عليه ارتأينا في هذا المبحث التركيز على دراسة وسائل الإثبات دون غيرها من إجراءات المتابعة وهذا في مطلب أول،

[1] crim.2 juillet 1998, JCP.Ed.1998, II, 10132, note rassat ; Crim.10 janvier 2006,05-80.787 ; bultin criminel2006, n11, p.37. Voir Khalidja EL-Mahjoubi, op.cit, p16.

[2] Trib.corr.de Mulhouse, 6 fevrier1992, D. 1992, 301, note Prothais. Voir Khalidja EL-Mahjoubi, ibid, p16.

[3] عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص91-92

ثم نتناول العقوبة المقررة لهذه الجريمة باعتبارها آخر عنصر في البناء القانوني لها في مطلب ثان.

المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التسميم

جريمة التسميم من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، المعقدة والخفية، مما يجعلها تتطلب عناية خاصة من محكمة الموضوع، إذ يتعين عليها أن تبين الركن المادي والمعنوي للجريمة وأن تبين وسيلة الإعتداء أنها مادة تؤدي إلى الوفاة استخدمها الجاني عن علم وأرادة للإعتداء على حياة الضحية[1]، ولتحقيق ذلك نجدها تعتمد على وسائل إثبات تقليدية ووسائل علمية وفنية متنوعة و دقيقة، بغرض الوصول إلى الحقيقة.

ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث نتعرض للوسائل التقليدية في فرع أول، ونوضح الوسائل العلمية والفنية في فرع ثان.

الفرع الأول: الوسائل التقليدية لإثبات جريمة التسميم

إثبات جريمة التسميم تعتمد كغيرها من الجرائم الأخرى على وسائل الإثبات التقليدية، والتي تعد من أهم الأساليب التي يعتمد عليها القضاء في كشف الحقيقة، ورغم بساطتها مقارنة مع الوسائل العلمية والفنية إلا أنّها تظل ضرورية ومكملة لها.

وبما أن الوسائل التقليدية هي نفسها في جميع الجرائم ولا تتميز بخصوصية معينة في جريمة التسميم إرتأينا الإشارة إليها فقط، فهذه الوسائل تستنبط من تصريحات الأشخاص ومن الأشياء التي كانت في مسرح الجريمة، ونوجزها فيما يلي:

أولا: الاعتراف

هو إقرار من المتهم على نفسه بأنه هو من ارتكب الجريمة[2]، والاعتراف في المواد

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 155 .

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 175.

الجزائية يخضع تقديره لاقتناع القاضي فيجوز له أن يأخذ الإقرار كليا أو جزئيا[1]، وهذا ما تقرّره المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كاعتراف الشخص بوضعه سم في طعام الضحية، أو اعتراف المتهم بوضعه الثعبان الذي لدغ الضحية في فراش هذا الأخير بعد حدوث المشاجرة بينهما.

ثانيا: الشهادة

وهي دليل شفوي غير مكتوب يدلي بها الشاهد أمام القضاء[3]، وهناك أنواع من شهادة.

- **الشهادة المباشرة:** أي رواية ما رآه وما سمعه مباشرة.

- **الشهادة السمعية:** أي يشهد بما سمعه رواية عن الغير.

وفي اتجاه جواز اللجوء إلى الشهادة لإثبات وجود جريمة التسميم قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 20 نوفمبر 1933 بأنه:" إذا كان الثابت من الوقائع بشهادة الشهود نقلا عن رواية المجني عليه أن المتهم استدرجه من منزله إلى داره ثم دعاه للعشاء معه وأن المجني عليه بعد نصف ساعة من تناول الطعام ظهرت عليه أعراض التسمم فبدأ بالتقيؤ، وظهر من الصفة التشريحية للمجني عليه أن مسبب الوفاة هو التسمم الحاد بالزرنيخ"[4].

ثالثا: القرائن القضائية

وهي نتائج يستخلصها القاضي الجزائي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[5]، ففي نفس القضية أعلاه في حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1933 ثبت أيضا أنه عثر على زرنيخ بجيوب جلباب المتهم، بكمية أكبر نسبيا مما يوجد بالملابس نتيجة التلوث العارض بأتربة زرنيخية، ثم استنتجت المحكمة من ذلك أن المتهم هو الذي

---

[1] عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2021، ص 127.

[2] تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:"الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، مصر، 2013، ص 880.

[4] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 905.

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 196.

دسّ السم للمجني عليه، وكان استنتاجها مقبولا عقلا، ولا محل للاعتراض بأن لم يشهد أحد أنّ المتهم دسّ المادة السامة للمجني عليه[1]، وفي قضية ماري لافارج التي سبق وأشرنا لها اعتبرت المحكمة حيازة كمية كبيرة من سم الجردان دليلا على النية الإجرامية، رغم أن المادة كانت متاحة للجميع[2].

رابعا: المعاينة

هي انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة[3]، ففي حالة الإشتباه بالتسمم، عليه بأخذ إفادات المصاب وذويه حول الأعراض وتسلسل ظهورها وآخرما أكله أو شربه، ضبط بقايا الطعام والشراب التي تم تناولها والأواني المستخدمة، وأخذ مواد القئ والإسهال وغير ذلك فيجب وضعها في الحال في زجاجة تُعنوَن وتختم، أمّا الملابس الملوثة بهذه الإفرازات فيجب حفظها، وفي حالة موت المصاب يحسب الوقت بين بد أ ظهور الأعراض والوفاة[4].

خامسا: التفتيش

وهو إجراء يهدف إلى السعي لكشف الحقيقة عن طريق البحث عن الأدلة بمناسبة جريمة وقعت فعلا، ففي جريمة التسميم يتم تفتيش مسكن المشتبه فيه بحثا عن الأدلة كبقايا السم المستعمل في ارتكاب الجريمة[5].

---

[1] حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص905.

[2] Magali Bloch, op.cit, p 110.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 39.

[4] عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دارالجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص67.

[5] جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 387.

الفرع الثاني: الوسائل العلمية والفنية لإثبات جريمة التسميم

كما سبق وأشرنا أنّ جريمة التسميم جريمة غامضة ودقيقة فإنّ استخدام النظم الجنائية التقليدية المعروفة غير كافية، مما يقتضي الاستعانة بوسائل علمية وفنية تساعد على الوصول إلى الحقيقة والكشف على ملابسات الجريمة، فالدليل العلمي يستمد من الطرق التي تستعمل فيها الكيميائيات والتكنولوجيا الحديثة، وكذا تستلزم اللجوء إلى الخبرة الفنية متمثلة في الطب الشرعي، حيث تُمَكّن هذه الوسائل من اكتشاف وجود المادة السامة أو المؤدية إلى الوفاة والتعرف على نوعها وعلى كميتها مما يساعد في حل ألغاز جريمة التسميم الجنائي.

وفيما يلي نوضح تدخلات الطب الشرعي عند وجود حالة جريمة تسميم، سواء عندما يكون الضحية على قيد الحياة، أو في حال وفاته.

أولا: حالة وجود الضحية على قيد الحياة

يبنى التشخيص على أمور عديدة متمثلة في ظروف الحادث، المشاهدات المسجلة في مكان وقوعه، ثم العلامات المرضية التي ظهرت على الضحية بالإضافة إلى نتائج التحاليل، وذلك كالتالي:

1- ظروف الحادث وفحص المكان

يبدأ دور الطبيب الشرعي في مسرح الجريمة في البحث عن الأدلة وجمعها وجمع أي قرائن مهمة في القضية، وبالنسبة لجريمة التسميم فإنّ الأدلة المادية المستنبطة من مسرح الجريمة تكون قليلة بالمقارنة مع غيرها من الجرائم.

2- العلامات المرضية

في حالة الشك بوجود جريمة تسميم تشخص الأعراض في المصاب، فبعض السموم قد يشك فيها من خلال ميزة الرائحة مثلا فينول- سيانيد، وقد تترك سموم أخرى علامات مميزة

مثلا العلامات الناتجة عن السموم الأكالة[1] حول الفم[2]، كما أن الأعراض التي تظهر عادة وفجأة لشخص أو أشخاص كانوا بصحة تامة بعد تناولهم لطعام أو شراب مشترك بزمن قصير تشير بوضوح إلى حصول تسمم[3]، ومن بين أعراض وعلامات التسميم لدينا:

– وجود نوع من التوعك والدوار والصداع وصعوبة التركيز الذهني مع اضطرابات حواسية، والوهن العصبي مع السقوط المتكرر أثناء محاولة الوقوف.

– ارتفاع حرارة الجسم، وأخذ الجلد للون الوردي أحيانا ولكن غالبا ما يكون مزرقا بسبب العوارض التنفسية.

– هبوط الضغط الدموي وتسارع في التنفس وارتفاع السكر الدموي[4].

يكمل الفحص السريري بإجراء تخطيط القلب (ECG)، ثم وضع قائمة للمواد السامة المشتبه فيها والتحقق من توافق الأعراض المشخصة في المريض مع طبيعة هذه المواد، وكذلك مدى توافق المجال الزمني لظهور الأعراض مع وقت تناول المادة السامة.

إلاّ أنّ الأمر ليس بهذه السهولة فقد تتشابه أعراض التسميم مع إشارات وأعراض حالات مرضية متنوعة[5]، وهذا ما حدث في قضية دانفال الصيدلي الذي أدين سنة 1879 بتهمة تسميم زوجته و تمّ مراجعة الحكم و ثُبتت براءته وهذا بعد إثبات الطب الشرعي أن الوفاة كانت نتيجة قصور حاد في الغدة الكظرية، وأعراضها مشابهة لأعراض التسميم بالزرنيخ[6].

---

[1] السموم الأكالة :"هي السموم التي تؤثر على الخلايا بمجرد أن تلامسها ولذلك فإن أعراضها تبدأ بعد تعاطيها وتكون في شكل ألم محرق يبدأ بالفم والشفتين وينتشر حتى يعم البطن، من أمثلتها الأحماض والقلويات". أنظر إبراهيم الجندي وآخرون، الطب الشرعي والسموميات، الطبعة الثانية، أكاديمية أنترناشيونل، لبنان، 2010، ص 500.

[2] جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 413.

[3] أحمد بسيوني أبو الروس ومديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 307.

[4] حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 274.

[5] Bernard Capolaghi et autres, stratégies analytiques en toxicologie d'urgence, anales de toxicologie analytiques, societé française de toxicologie analytique, France, vol 12, n° 4, 2000, p 275.

[6] Emmanuel Dreyer, op.cit, p 35.

3 – التحاليل:

يلجأ الطبيب الشرعي إلى إجراء تحاليل بيولوجية أساسية مثل[1]:

– **التحليل الأيوني (Ionogramme):** هو تحليل بيولوجي يسمح بقياس مستويات الشوارد بأخذ عينات من الدم أو البول وأحيانا من العرق.

– **الأسمولية (Osmolarité):** هو اختبار في الدم للتحقق من توازن السوائل الموجودة في الجسم.

– **قياس الغازات (Gazométrie):** يسمح بقياس كمية الأكسجين في الدم.

– **التخثر(Coagulation):** قياس نسبة تخثر الدم.

تكمل هذه المرحلة الأولى للتشخيص مع إمكانية إجراء تحاليل كيميائية حيوية خاصة بقياس سمية المادة[2]، إذا كانت المادة المتناولة سامة.

4– الفترة بين أخذ السم وظهور الأعراض

يجب الاحتراس الشديد عند إعطاء الرأي عن تقدير هذه الفترة، حيث أنه يلزم ملاحظة عوامل كثيرة أهمها حالة السم وحالة المعدة، مثلا في حالة الزرنيخ السائل وفي معدة خالية تظهر الأعراض عادة خلال ربع ساعة، وفي ظروف خاصة قد تظهر في الحال، أما إذا كان الزرنيخ مسحوقا وكانت المعدة خالية فتظهر الأعراض خلال نصف ساعة، وإذا كانت المعدة ممتلئة لاسيما إذا كانت المواد ذهنية فيتأخر كثيرا ظهور الأعراض فتطول حتى ست ساعات[3]، بينما في حالة الستركنين تبدأ الأعراض بعد 15 إلى 30 دقيقة من تناوله[4].

---

[1] Bernard Capolaghi et autres, op.cit, p 275.

[2] سمية المادة: هي كمية السم التي تحدث حالة التسمم تحت ظروف معينة وتمثل الجرعة السامة التي تؤدي إلى ظهور علامات التسمم في الإنسان أو تؤدي إلى الموت بعد فترة من أخذها. انظر أشرف صديق إلياس، علم السموم، علم السموم البيئية، كلية علوم البيئة وتقنياتها، جامعة الموصل، العراق، 2006، ص 6.

[3] أحمد بسيوني أبو الروس ومديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص 311.

[4] إبراهيم الجندي وآخرون، الطب الشرعي والسموميات، المرجع السابق، ص 531.

ثانيا: حالة وفاة الضحية

يتم طلب التشريح الطبي من قبل السلطة القضائية والهدف من هذه المرحلة تحديد أسباب وظروف الوفاة ويعتمد التشريح على مبدأين أساسيين:

السرعة في التنفيذ من أجل تجنب تحلل الأنسجة، الشمولية والنظام حيث يجب أن يكون التشريح كامل ومنظم أي عدم إهمال أي عضو أو جزء وتحليله في مكانه الطبيعي في الجسم بعدما يتم تحليله خارجا بشكل منفصل عن الجسم[1].

1- الفحص الخارجي للجثة

قبل عملية التشريح يجب أن يكون الطبيب الشرعي ملما بالمعلومات التفصيلية التي تخص الجثة، مثل مكان الجريمة، التاريخ الطبي، المعلومات السريرية...إلخ، كلها تساعده في تحديد سبب الوفاة بدقة، كما يمكنه طلب إجراء أشعة سينية قبل بدء التشريح لضمان كشف إصابات ودلائل مخفية.

في حالة الاشتباه بالوفاة بسبب التسمم يطلب كدلك القيام بتحليل سمي للشعر الخاص بالضحية[2].

كما يمكن مشاهدة لون أحمر زاهيا تحت الأظافر وهو لون الكربوكسيل هيموغلوبين إشارة إلى التسمم بأول أكسيد الفحم[3].

[1] Médecine légale examen du corps autopsie médico-légale. Disponible sur le site : https://police-scientifique.com . consultè le 27/04/2025 à 10h : 00.
[2] Medecine legale examen du corps autopsie medico-legale, ibid.
[3] حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 274.

2- الفحص الداخلي للجثة

بعد الانتهاء من الفحص الخارجي للجثة يبدأ الطبيب الشرعي في عمل شقوق عميقة تهدف هذه الشقوق للكشف عن وجود كدمات أو نزيف داخل العضلات أو تحت الجلد يمكن أن تكون ناتجة بسبب التسمم[1].

كذلك أثناء عملية التشريح يتعين على الطبيب شق المعدة لمعرفة محتوياتها مع فحص الكبد والدم وتفحص الأمعاء الغليظة والدقيقة الطحال والرئتين والكليتين والمثانة وأخذ عينات منها[2].

يتم فحص هذه العينات بالعين المجرّدة ومجهريا، والتي تسمح بتفسير سبب الوفاة مثل التسميم بغاز أول أكسيد الكربون، وكذلك إجراء تحاليل سمية للكشف عن المواد السامة أو مؤثرات كيميائية هذه التحاليل تكون في البول، الدم، الأعضاء الداخلية (الأحشاء)، الهدف من ذلك قياس كمية السموم وتقييم مدى خطورتها[3].

3- أخذ العينات وحفظها

تعد عملية أخذ العينات وحفظها خطوة أساسية في مجال التحقيق الجنائي والطب الشرعي، حيث تساعد نتائج التحليل الدقيقة بشكل كبير على جودة العينة وكفاءة طرق جمعها وحفظها.

فيجب تحديد العينات سواء أكانت سوائل بيولوجية أو أنسجة عضوية تحديدا دقيقا، وذلك بإيضاح اسم المصاب وعنوانه وتاريخ أخذ العينة مع وضع إمضاء الطبيب عليها وإرسالها إلى المختبر[4]، وفيما يلي نبين طرق حفظ العينات البيولوجيا وطرق حفظ الأنسجة العضوية.

---

[1] Médecine légale examen du corps autopsie médico-légale, op.cit.

[2] عبد الكافي ورياشي، دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي، مجلة مغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، 2006، ص 100.

[3] Medcine légale examen du corps au topsic medico-legale, op.cit.

[4] حسين علي شحرور، الطب الشرعي، مبادئ وحقائق، طبعة الأولى، مكتبة نرجس، لبنان، 2000، ص 270.

3-1- حفظ العينات البيولوجيا

لكشف السموم الموجودة في السوائل البيولوجيا يجب احترام الشروط التالية:

- غياب أي تلوث محتمل أثناء الجمع (أي استعمال أدوات نظيفة دون استخدام المطهرات مثل الكحول أو اليود)[1].

- اختيار العبوة المناسبة للعينة.

- إغلاق العبوات بشكل جيد لمنع أي تلوث أو تبخر.

- أخذ كميات كافية من العينات لضمان تحاليل لاحقة إضافية إذا لزم الأمر(خصوصا عند الحاجة لإعادة التحليل).

- وضع العلامات بشكل صحيح على العبوات لمنع الخطأ[2].

فيما يلي نبين أهمية بعض العينات في الكشف عن السموم أو المواد المؤدية للوفاة.

أ- الدم: يعتبر وسط مميز حيث أن تركيز السم في الدم مؤشرا على خطورة الحالة وعامل تنبؤ بتطور الحالة المرضية.

ب- البول: تأخذ عينات منه للكشف عن المخدرات والمواد السامة التي يصعب قياس كميتها في الدم.

ج-**السائل المعدي:** أخذ عينة منه ضروري إذا كان التاريخ السريري يشير إلى ابتلاع حديث لمادة سامة خاصة عندما تحتوي على كمية كبيرة من مادة قابلة للاستقلاب[3].

د-الغائط: يتم اللجوء إلى هذه العينة في حالة الشك بالتسمم بالمواد المعدنية الثقيلة مثل الأرسنيك، الزئبق والرصاص.

[1] Bernard Capolaghi et autres, op.cit, p 279.
[2] Bernard Capolaghi et autres, ibid, p 279.
[3] Bernard Capolaghi et autres, ibid, p 279.

هـ-**الشعر والأظافر:** يستحسن إرسال عينات منها عند الشك بحدوث تسمم بمعدن ثقيل مثل: الآرسينال والأنتيمون[1]، ويعتبر تحليل عينات من الشعر أمر مهم جدا لكشف التسمم، لأن الشعر يخزن المواد السامة التي تدخل الجسم مثل المعادن الثقيلة أو بعض الأدوية السامة، حيث أن كل سنتيمتر من الشعر يمثل شهر كامل من تاريخ التسمم أي يمكن معرفة متى تعرض الشخص للتسمم كما يمكن معرفة إذا حدث التسمم مرة واحدة أو لمرات مستمرة، فالشعر يسمح بالكشف عن المادة السامة حتى ولو مرت شهور أو سنوات لتعرض الشخص للتسمم[2]، أي يسمح بالكشف عن التسمم المزمن[3]

3-2- حفظ الأنسجة

اعتمادا على الحالة الجنائية ونتائج الفحوصات الأولية للعينات بعد الوفاة، قد يتم طلب تحليل السموم في أنسجة المتوفى، فتجمع عينات الأنسجة خلال عمليات التشريح بسرعة ويتم وضعها فورا في عبوات محكمة الإغلاق خصوصا في حالة الاشتباه في وجود السموم الطيارة[4]، ويعد الكبد والكلى والدماغ والرئة والطحال من أكثر الأنسجة التي يتم جمعها بعد الوفاة، نوضحها فيما يلي[5]:

أ-**الكبد:** نسيج أساسي حيث أنه المكان الذي يرتكز فيه معظم الأدوية والمواد السامة والمخدرة، كما يمكن الكشف فيها على الأدوية حتى في حال عدم وجود المادة في الدم.

ب- الكلى: تعتبر الكلى عينة مهمة في حالة التسمم بالمعادن الثقيلة.

---

[1] حسن علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 271.

[2] Pour quoi choisir l'analyse de cheveux pour détecter un empoisonnement? Disponible sur le site : https://www.labochemtox.com . Consulté le 26/04/2025 à 06h:30

[3] التسمم المزمن: في هذه الحالة يأخذ الشخص جرعات صغيرة متتالية من السم خلال مدة طويلة من الزمن قد تمتد عدة سنوات وتتراكم مقادير السم في الجسم تدريجيا، إلى أن تبلغ حدا كافيا لظهور الأعراض المرضية. أنظر ابراهيم الجندي وأخرون، المرجع السابق، ص 487.

[4] السموم الطيارة: هي السموم التي تتبخر في أقل من درجة 100 مئوية، وتعزل هذه السموم من الأحشاء، بجرفها بتيار من بخار الماء. أنظر ابراهيم الجندي وأخرون، المرجع نفسه، ص 490.

[5] Disponible sur le site: https://www.forensicsciencesimplifed.org/toxt/how.html. Consulté le 24/4/2025, à 23h:00

ج- المعدة: يمكن أن يوفر محتوى المعدة أدلة استقصائية مهمة، في حالة الجرعة الزائدة المحتملة أو التسمم الحاد[1].

كما يمكن اكتشاف تركيزات عالية من الأدوية أو السموم اعتمادا على مقدار الوقت المنقضي بين الابتلاع والوفاة.

د- الطحال: عينة مهمة لتحليل السيانيد وأول أكسيد الكربون.

هـ- الدماغ: تميل إلى تركيز بعض الأدوية خاصة المحبة للدهون والهيدروكربونات، ويعتبر الدماغ والرئة عينات قيمة في الحالات التي تنطوي على المواد الطيارة.

و- العظام: يمكن استخدام العظام ونخاع العظام للاختبار عند الضرورة، ولكن غالبا ما يكون تفسير النتائج صعبا في تحقيقات الوفاة لأن الوقت الذي ترسبت فيه السموم في العظام لا يمكن تحديده.

4-طرق كشف نوع السم وكميته

ظهرت في الوقت الحاضر طرق جديدة لكشف السموم تنافس الطرق القديمة، لأنها تحافظ على المادة المفحوصة ومن بين هذه الطرق الكيمياوية الحديثة نذكر[2]:

أ- قياس طيف الإمتصاص (absorbation spectro-photometry): هي تقنية تحليلية تعتمد على قياس امتصاص المادة للأشعة الضوئية لتحديد طبيعتها وتركيزها، وتستخدم للكشف عن مركبات عضوية مثل القلويدات والباربيتورات وغيرها من المركبات العضوية.

[1] التسمم الحاد وفيه يتعرض الشخص لجرعة واحدة كبيرة من السم أو جرعات متعددة خلال فترة قصيرة من الزمن لا تتجاوز 24 ساعة تظهر الأعراض وتتطور بسرعة كبيرة وتنتهي بالشفاء أو الوفاة العاجلة. انظر ابراهيم الجندي وأخرون، المرجع السابق، ص 487.

[2] إبراهيم الجندي وآخرون، المرجع نفسه، ص 491-492.

ب-**الإستشراب (chromatography)**: طريقة لفصل وتحليل مكونات خليط ما، وبواسطة الاستشراب يمكن كشف الغالبية العظمى من المركبات الكيميائية العضوية والمعدنية.

ج-**قياس طيف الإصدار (polarography)**: هو عبارة عن تسجيل المنحنى الدال على تغير شدة التيار الكهربائي المار في السائل المفحوص، ويمكن بهذه الطريقة تقدير كمية عدد كبير من العناصر الكيميائية مثل: (رصاص، نحاس...الخ)، ويمكن تطبيقها أيضا في كشف بعض السموم العضوية وعيارها.

وتجدر الملاحظة هنا:

- إنَّ مجرد كشف وجود أحد السموم في التحاليل، لا يؤكد أن هذا السم هو السبب في الأعراض التي انتابت المريض أو في احداث وفاته، لأن عدد من السموم كالرصاص والزرنيخ موجودة طبيعيا في جسم الإنسان، وكشفها لا يكفي لتشخيص التسمم بل يجب أن تكون المقادير الموجودة زائدة عن الحد الطبيعي.

- كما أنّ عدم كشف أي سم لا ينفي حدوث التسميم، لأن هناك بعض السموم تختفي من الجسم بسرعة مثل: السموم الغازية والطيارة التي تخرج مع هواء الزفير في بضع ساعات وكذلك القلويات[1] التي تطرح من الجسم في مدة لا تزيد عن 24 ساعة[2].

يتضح بناء على ما سبق أنّ إثبات جريمة التسميم يعتمد على وسائل إثبات بنوعيها التقليدية والعلمية الحديثة، التي تتكامل فيما بينها في تكوين القناعة القضائية للمحكمة، فبالرغم من أن الأدلة البيولوجية تعد قرائن قضائية قوية تدل عن وجود حالة تسمم، إلا أنّها لا تشكل في ذاتها دليلا على الذنب ولا تسند الجريمة إلى الجاني ما لم تُعزز بالادلة التقليدية كالإعتراف والشهادة، كما أنه بالرغم من التطور الكبير والملحوظ في علم السموم والطب

[1] القلويات: أهمها هيدروكسيد الصوديوم وهيدروكسيد البوتاسيوم وكربونات البوتاسيوم، وهي مواد صلبة متميهة، تستعمل في الصناعة، وخاصة صناعة الصابون. انظر ابراهيم الجندي وأخرون، المرجع السابق، ص 503.

[2] ابراهيم الجندي وأخرون، المرجع نفسه، ص 492-493.

الشرعي، إلا أنه مازالت بعض السموم لا يمكن اكتشافها كالسموم الطيارة التي تتميز بقدرتها على التبخر السريع، مما يبرز مرة أخرى أهمية الوسائل التقليدية في الإثبات.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التسميم

نظرا لما تحمله جريمة التسميم من تهديد لسلامة الفرد وحقه في الحياة، فلقد جعلت لها التشريعات الجنائية منذ القدم عقوبات صارمة تميزها عن غيرها من وسائل القتل، وقد اتبع المشرع الجزائري هذا النهج أو السياسة في العقاب فوضع لجريمة التسميم عقوبة شديدة تماشيا مع خطورتها، إلاّ أنّ بعض التشريعات المقارنة لم تتعامل بهذه الصرامة مع عقوبة جريمة التسميم بحسب السياسة الجنائية المتبعة في كل دولة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى عقوبة جريمة التسميم في القانون الجزائري في فرع أول محاولين إبراز وجهة نظر المشرع الجزائري، ثم نتعرف على عقوبة جريمة التسميم في بعض التشريعات المقارنة في فرع ثان لفهم سياستها العقابية المختلفة بخصوص جريمة التسميم.

الفرع الأول: عقوبة جريمة التسميم في القانون الجزائري

وضع المشرع الجزائري لجريمة التسميم عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية[1]، كما عاقب على الشروع في التسميم وفق الأحكام العامة للشروع في قانون العقوبات.

أولا: العقوبة الأصلية

نصت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى على أنه:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو الفروع أو التسميم"، فحسب نص هذه المادة تعتبر جريمة التسميم جناية مستقلة عن القتل العمد ويعاقب عليها بالإعدام[2] حتى وإن لم تؤدي إلى الوفاة باعتبارها جريمة شكلية وهذا ما بيناه سابقا.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 38.

[2] تطبيق حكم الإعدام "مجمد" في الجزائر منذ عام 1993، وذلك بعد المصادقة على لائحة أممية متعلقة بإلغاءها، غير أنها لم تلغها من قانون العقوبات ولم تتوقف المحاكم عن إصدارها طيلة هذه الفترة.

ومن أسباب تشديد المشرع الجزائري في العقوبة، استخدام الجاني لمواد مؤدية للوفاة كوسيلة للاعتداء على حياة إنسان، وهذا من علامات خطورة الجاني لأنه يفكر في الأمر في صمت وروية، فاستعمال السم مثلا لا يتطلب قوة عضلية ولا يحدث ضوضاء وصخب فهو سهل واكتشافه صعب[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

نظرا لأن عقوبة الإعدام مجمّدة في القانون الجزائري يحكم بها القاضي ولكن لا تنفذ، فإنه يجوز تطبيق عقوبات تكميلية على المحكوم عليه بالإعدام، وفقا لما هو منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة سنة 2006 و2024 تكون إمَّا إجبارية أو اختيارية[2].

1- العقوبات التكميلية الإجبارية: تتمثل في

- **الحجر القانوني:** نصت عليها المادة 9 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني وتتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** ونصت عليها المادة 9 فقرة 02 وحددت المادة 9 مكرر 1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون هذه الحقوق وتتمثل في العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

[1] جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 104-105.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 326.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

– عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

– في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

– **المصادرة الجزئية للأموال:** نصت عليها المادة 15 مكرر 1 من ق ع والمستحدثة في 2006 والمعدلة 2024، على أنه في حالة الإدانة بارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2- العقوبات التكميلية الاختيارية أو الجوازية

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 26.

ثالثا: عقوبة الشروع في جريمة التسميم

بما أن جريمة التسميم جريمة شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة لقيامها إلاّ أنّ هذا لا يمنع من إمكانية معاقبة الجاني على الشروع في التسميم في صورة الجريمة الموقوفة، وذلك وفقا للأحكام العامة للشروع في المادة 30 من قانون العقوبات[1].

من هذه المادة نستخلص أن عقوبة الشروع في جريمة التسميم هي نفسها عقوبة جريمة التسميم التامة وهي الإعدام.

كما تجذر الملاحظة هنا أن عقوبة الإعدام تطبق على جميع المشاركين في جريمة التسميم سواء كانوا أصليين أو شركاء وهذا طبقا للقواعد العامة للاشتراك المنصوص عليها في المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري مع علمه بالسلوك الإجرامي[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التسميم في بعض التشريعات المقارنة

سنعالج في هذا الفرع العقوبات المقررة لجريمة التسميم في بعض التشريعات المقارنة لفهم موقف المشرع الجزائري من العقوبة التي أقرّها لهذه الجريمة ومدى توفيقه فيها، وسنبدأ بدراسة العقوبات المقررة لجريمة التسميم عند المشرع الفرنسي والمغربي، نظرا لتوافقهما مع المشرع الجزائري في اعتبار جريمة التسميم جريمة مستقلة بذاتها ذات طبيعة شكلية، ثم ننتقل إلى استعراض العقوبة المقررة لجريمة القتل بالسم وفقا للقانون المصري، باعتبارها جريمة قتل مقترنة بظرف مشدد أي جريمة ذات طبيعة مادية.

---

[1] تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[2] المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري :" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف. والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ماإذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

أولا: العقوبة المقررة لجريمة التسميم في التشريع الفرنسي

كان قانون العقوبات الفرنسي القديم يعاقب على الجريمة التسميم بالإعدام في المادة 301 قانون العقوبات الفرنسي، وبعد إلغاء الإعدام في فرنسا عام 1981 أصبحت عقوبة التسميم السجن المؤبد[1].

وبعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1994 أصبحت العقوبة ثلاثون(30) سنة حسب مانصت عليه المادة 221-5 في فقرتها الثانية[2]، وبما أن جريمة التسميم في القانون الفرنسي كما سبق وأشرنا هي جريمة مستقلة فقد وضع لها المشرع الفرنسي ظروف تشديد ترفع من عقوبتها إلى السجن المؤبد وهي[3]:

- اقتران جريمة التسميم بجريمة أخرى أو ارتباط بجنحة كما نصت على ذلك المادة 221-2 فقرة 1.

- إذا ارتكبت مع سبق الإصرار أو الترصد كما نصت على ذلك المادة 221-3

- عندما ترتكب ضد القاصر البالغ 15 سنة أو أقل أو ضد الأصول الشرعيين أو الطبيعيين أو أحد الوالدين المتبنين أو ترتكب على أشخاص لديهم ضعف جسدي بسبب (السن، المرض، العجز،...الخ)،عندما ترتكب ضد موظفي الدولة (القضاة، المحلفين، المحامين) كما نصت على ذلك المادة 221-4.

- أما إذا ارتكبت جريمة التسميم لصالح الشخص المعنوي تفرض على الشخص المعنوي عقوبة غرامة مالية قد تصل إلى مليون أورو المادة 131-38 فقرة 2.

[1] رنا العطور، المرجع السابق، ص 23.

[2] **L'article 221-5 du code pénal français**:"l'empoisonnement est puni de trente ans de réclusion criminelle".

[3] Emmanuel Dreyer, op.cit, p 40.

كما تخضع جريمة التسميم في القانون الفرنسي لجميع العقوبات التكميلية المطبقة على القتل كما يمكن تشديدها أيضا بنفس الظروف المشددة في جريمة القتل العمد[1].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التسميم في التشريع المغربي

جعل المشرع الجنائي المغربي من التسميم جناية مستقلة بذاتها[2] وهي جريمة شكلية مثلها مثل التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، ويعاقب عليها بالإعدام حتى وإذ لم تتحقق النتيجة المتوخاة منها[3].

وبالإضافة إلى الإعدام التي تعتبر عقوبة أصلية هناك عقوبات إضافية تلحق هذه العقوبة، طبقا للفصل 36 من القانون الجنائي المغربي[4].

كما يمكن للمحكوم عليه بالإعدام الاستفادة من الظروف المخففة وبالتالي ينتج عنها تخفيف العقوبة وذلك باستبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد أو السجن من 20 إلى 30 سنة حسب الفصل 147 من القانون الجنائي المغربي[5]، وكمثال على ظروف التخفيف في

---

[1] Emmanuel Dreyer, op.cit, p 41.

[2] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2013، ص 288.

[3] ينص الفصل 398 من القانون الجنائي المغربي على مايلي:" من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة، يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام".

[4] ينص الفصل 36 من القانون الجنائي المغربي على مايلي: "العقوبات الإضافية هي: 1-الحجرالقانوني، 2- التجريد من الحقوق الوطنية، 3-الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، 4-الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على ألأشخاص ألمكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن. 5- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89. 6- حل الشخص المعنوي، 7- نشر الحكم الصادر بالإدانة."

[5] ينص الفصل 147 من القانون الجنائي المغربي على مايلي :" إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة".

حالة إقدام الجاني على مساعدة الضحية وإنقاده بعد تناوله للسم الذي دسه له وتسمى بحالة التوبة[1].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة التسميم في التشريع المصري

كانت المادة211 من قانون العقوبات المصري الأول لسنة 1883 المقتبسة من أحكام المادتين 301 و302 من القانون الفرنسي القديم لسنة 1810 لا تفرق في العقاب بين الجريمة التامة والشروع، حيث كانت تعاقب بالإعدام بمجرد إعطاء السم بقصد القتل، سواء نتج عنه الموت أو لم ينتج، وبعدها صدر قانون العقوبات الجديد سنة 1904، وأخذ في هذا التعديل بحكم المادة 397 من القانون البلجيكي، حيث أصبحت جناية القتل صورة من صور القتل العمد والشروع فيها يعاقب عليها بعقوبة مخففة طبقا للمادة 48 من قانون العقوبات المصري[2].

واحتفظ بهذا التعديل في نص المادة 233 من قانون العقوبات المصري الحالي وبالتالي أصبحت جريمة التسميم ظرف تشديد للقتل العمد وتتميز بالوسيلة التي تستخدم في إحداث الوفاة، وقرر لها عقوبة الإعدام الذي يتحقق بحدوث الوفاة.

ويذهب الشراح إلى أن الحكمة من التشديد في العقاب يرجع إلى سهولة إعداد السم وصعوبة كشفه والقاتل يكون على صلة بالمجني عليه وتسمح له بالثقة فيه والعقوبة المشددة تقابل الغدر والخيانة، كما أنها تلابس ظرف الإصرار والترصد[3].

والراجح أيضا أن مجرد إعطاء السم إلى الشخص المكلف بتقديمه لا يعد بدءا في التنفيذ ما لم يقدم هذا الشخص السم إلى المجني عليه وبالتالي لا عقوبة على أيهما سواء الشريك أو الفاعل الأصلي[4].

[1] أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 103.

[2] عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 127.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 186.

[4] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، ص 746.

كما أن عدول الجاني عن إتمام الجريمة بإرادته يرفع عنه المسؤولية والعقاب سواء أكان العدول قبل تقديم السم أو بعده، فمن أعطى آخر سما ثم ندم على ذلك فتداركه بترياق أضاع أثر السم لا يعاقب في القانون المصري[1].

يعتبر استعمال السم ظرف عيني يسري على جميع مقترفي الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء وسواء علموا به أو لم يعلموا طبقا للقاعدة العامة المتعلقة بالظروف العينية أي الموضوعية في القانون المصري[2].

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن عقوبة جريمة التسميم تختلف باختلاف السياسة العقابية التي تتبناها الدول، فعقوبة الإعدام التي وضعها المشرع الجزائري والمغربي والمصري تتماشى مع سياستهم العقابية التي تبقي على عقوبة الاعدام وإن كانت الجزائر والمغرب تجمد تنفيذها، فهي العقوبة الأنسب نظرا لخطورة جريمة التسميم، إذ تستحق في ذاتها هذا المستوى من التشديد، دون الحاجة إلى توافر ظروف مشدّدة إضافية، في المقابل نجد المشرع الفرنسي وضع عقوبة السجن ثلاثين سنة الذي يمكن أن يتحول إلى السجن المؤبد، ليس لعدم تقديره لخطورة الجريمة فهو مازال محافظا على طبيعتها الخاصة كجريمة مستقلة، ولكن لكي تنسجم مع موقفه العقابي القائم على إلغاء عقوبة الإعدام.

[1] أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، 1924، ص 331.

[2] عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 144.

الخاتمـــــة

الخاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع "جريمة التسميم" التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدّد حياة الأشخاص لما تتسم به من خفاء في الوسيلة وخبث في التنفيذ.

وتماشيا مع متطلبات منهجية البحث قسمنا دراستنا إلى فصلين، تناولنا الإطار المفاهيمي لجريمة التسميم في الفصل الأول من خلال التطرق إلى مفهوم جريمة التسميم في المبحث الأول، حيث عرضنا محطات تطورها الإجتماعي والقانوني عبر مختلف العصور بعدها قمنا بضبط مفهوم جريمة التسميم عن طريق تعريفها من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية، كما خصصنا المبحث الثاني لدراسة الطبيعة القانونية لجريمة التسميم وذلك من خلال التعرض لتكييف جريمة التسميم في بعض التشريعات المقارنة، وكذا تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها كالقتل العمد وإعطاء المواد الضارة.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة تناولنا فيه الإطار القانوني لجريمة التسميم حيث قمنا بتحليل أركان جريمة التسميم كجريمة خاصة في المبحث الأول وتطرقنا إلى مكافحة جريمة التسميم في المبحث الثاني أين تطرقنا إلى وسائل إثبات الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

أولا – بالنسبة لمفهوم جريمة التسميم

– جريمة التسميم مفهوم جنائي قديم تطور عبر العصور ليصل إلى درجة من الدقة والوضوح.

– أدركت المجتمعات القديمة خطورة جريمة التسميم وفرضت عليها عقوبات مشددة رغم غياب قوانين مدونة خاصة بها، فلطالما كانت مرتبطة بالسحر، إلى غاية صدور مرسوم 1682 بفرنسا، هذا الإرث القانوني يعتبر أول قانون عقوبات حقيقي للتسميم والذي إنبثق منه قانون العقوبات لعام 1810 الذي أرسى أسس التشريع الخاص بجريمة التسميم.

– عرّف المشرع الجزائري جريمة التسميم في المادة 260 من قانون العقوبات، بالرغم من أنها مهمة الفقه وهذا راجع لخطورتها، إلاّ أنّه لم يبيّن المقصود بالمواد المؤدية إلى الوفاة مما يترك جدلا ونقاشا حول طبيعة هذه المواد.

– إصطلاح "جريمة التسميم" أحدث تناقض ولبس عند حدوث الجريمة بمواد غير سامة.

ثانيا: بالنسبة للطبيعة القانونية لجريمة التسميم

– تباين التشريعات حول الطبيعة القانونية لجريمة التسميم انعكاس لاختلاف السياسة الجنائية، فبعضها اعتبرها مجرد صورة من صور القتل البسيط، في حين يرى البعض الآخر أنَّها ظرف مشدد لجريمة القتل العمد، بينما يذهب اتجاه ثالث إلى اعتبارها جريمة خاصة ومستقلة بذاتها ذات طبيعة شكلية، ويُجسد هذا الاتجاه الأخير موقف المشرع الجزائري، الذي اعتمد هذا التكييف لقمع هذه الجريمة نظرا لخطورتها.

ثالثا: بالنسبة لأركان جريمة التسميم

– خصوصية أركان جريمة التسميم مستمدة من طبيعتها الشكلية.

– لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة المواد المستخدمة في جريمة التسميم، فقد جاءت صياغة المادة 260 من قانون العقوبات بعبارات فضفاضة على أمل تطويق الجريمة قدر الإمكان، والتي يمكن أن تقوم باستعمال مواد سامة بالمعنى المتعارف عليه للسم أو مواد أخرى قد تؤدي إلى الوفاة بسبب الظروف التي أعطيت فيها للضحية.

– يُتصور الشروع في جريمة التسميم في إطار الجريمة الموقوفة في حالتين: حالة عدم تناول المجني عليه للمادة المؤدية للوفاة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وكذلك في حالة كون كمية المادة المقدمة للمجني عليه غير كافية لإحداث الوفاة.

– بالنسبة للقصد الجنائي في جريمة التسميم، المشرع وضّح بأنّ القصد العام وحده كاف لقيام جريمة التسميم، ورغم ذلك حدثت مناقشات في الفقه والقضاء الفرنسي بخصوص ضرورة وجود قصدا خاصا في جريمة التسميم، في حين لا يوجد أي إجتهاد قضائي في الجزائر بخصوص هذه المسألة.

رابعا: بالنسبة لمكافحة جريمة التسميم

– تعتمد جريمة التسميم على وسائل الإثبات بنوعيها التقليدية والحديثة، التي تتكامل فيما بينها في تكوين القناعة القضائية للمحكمة، فبالرغم من أن الأدلة البيولوجية المتحصل عليها باستعمال وسائل الإثبات العلمية تعد قرائن قضائية قوية تدل على وجود حالة تسمم، إلاّ أنّها لا تشكل في ذاتها دليلا على الذنب ولا تسند الجريمة إلى الجاني ما لم تُعزز بالأدلة التقليدية كالاعتراف والشهادة.

– بالرغم من التطور الكبير والملحوظ في علم السموم والطب الشرعي، إلاّ أنّه مازالت بعض السموم لا يمكن اكتشافها كالسموم الطيارة التي تتميز بقدرتها على التبخر السريع، مما يبرز مرة أخرى أهمية الوسائل التقليدية في الإثبات.

– تختلف عقوبة جريمة التسميم باختلاف السياسة العقابية التي تتبناها الدول، فعقوبة الإعدام التي وضعها المشرع الجزائري والمغربي والمصري تتماشى مع سياستهم العقابية التي تبقي على عقوبة الإعدام وإن كانت الجزائر والمغرب تجمد تنفيذها، فهي العقوبة الأنسب نظرا لخطورة جريمة التسميم، إذ تستحق في ذاتها هذا المستوى من التشديد، دون الحاجة إلى توافر ظروف مشدّدة إضافية.

وبعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة نعرج إلى أهم الإقتراحات التي توصلنا إليها فيما يلي:

– نقترح إدراج مادة قانونية تعرّف المواد المؤدية إلى الوفاة، مع توسيع نطاق هذه المواد لتشمل السموم الكيميائية، البيولوجية (الفيروسات المعدية والمواد المشعة)، بالإضافة إلى وضع قوائم للسموم تُحدَّث دوريا وفقا للتقدم العلمي تفاديا للثغرات القانونية عند ظهور مواد جديدة.

المادة المقترحة حسب رأينا هي :" المادة المؤدية للوفاة هي أي مادة كيميائية أو طبيعية يمكن أن تسبب الوفاة عند تناولها بكمية معينة فيمكن أن تكون سامة بطبيعتها أو تصبح

سامة لظروف ما، حيث يمكن أن تؤثر على الجهاز العصبي أو الدورة الدموية أو وظائف الأعضاء الحيوية".

– ضرورة وضع تجريم وقائي مستقل يعاقب بموجبه كل من يشتري أو يحوز أو يبيع السم دون فاتورة خاصة عند التعامل بكميات كبيرة تثير الشك، وذلك بهدف منع إفلات الأعمال التحضيرية المرتبطة بهذه الجريمة من العقاب، والتصدي المبكر لمظاهر الخطر قبل وقوع الجريمة.

– استبدال مصطلح "جريمة التسميم" بمصطلح "جريمة الإعتداء على الحياة بمواد مؤدية إلى الوفاة"، لإنهاء الجدل حول قصر تطبيق جريمة التسميم على المواد السامة بالنظر إلى إسمها.

– الحاجة إلى تطوير تقنيات كشف سريعة ودقيقة يمكن إستخدامها في مسرح الجريمة لتحديد المواد السامة في أقرب وقت.

– تطوير طرق تحليل مبتكرة للكشف عن السموم خصوصا مع تطور التكنولوجي وظهور سموم جديدة وأكثر تعقيدا.

وفي الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري انتهج سياسة جنائية وعقابية صارمة في معالجته لجريمة التسميم، فمن حيث التجريم اعتبرها جريمة خاصة ومستقلة ذات طبيعة شكلية تتحقق بمجرد القيام بالفعل، ومن حيث العقوبة فقد قرر لها أشد عقوبة في سلم العقوبات، وهي عقوبة الإعدام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**

1- النصوص الرسمية

- **الإتفاقيات**

- اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، تم التوقيع عليها في باريس 13جانفي1993، دخلت حيز التنفيد في 29 جانفي 1997، صادقت عليها الجزائر في 14 أوت 1995.
- بروتوكول حظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة وغيرها من الغازات والوسائل البكترولوجية، تم التوقيع عليه في جنيف بسويسرا ب 17 جوان 1925، ودخل حيز التنفيذ في 8 فيفري 1928، صادقت عليه الجزائر في 14 جانفي 1992.

- **القوانين الجزائرية**

- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
- أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة في 08 يونيو 1966.

- **القوانين العربية**

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969.
- قانون العقوبات الليبي الصادر في 20 فيفري 1954 الجريدة الرسمية عدد خاص، رقم3، سنة 1954.
- قانون العقوبات المصري رقم58 الصادر في 23 جمادى الأولى 1356 الموافق ل 31 يوليو 1937.

- قانون العقوبات المغربي مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير شريف رقم 1.59.413، صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26نوفبر1962) .

- **قرارات المحكمة العليا**

- قرار رقم 23218 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر1980، الصادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، الجزائر(غير منشور).
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22 جوان 1993، المحكمة العليا، الجزائر(غير منشور).
- القرار رقم 480850 الصادر بتاريخ 23 جانفي 2008، الصادر عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد1، الجزائر، 2008.

2- المعاجم والقواميس

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، 2008.
- أبي نصر إسماعيل بنحماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، مصر، 2009.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، الطبعة 7، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1931.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- إبراهيم الجندي وآخرون، الطب الشرعي والسموميات، الطبعة الثانية، أكاديمية أنترناشيونل، لبنان، 2010.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 23، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 18، دار هومه، الجزائر، 2019.
- أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المغرب، 1986.
- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، 1924.
- أحمد بسيوني أبو الروس ومديحة فؤاد الخضري، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه (التجريم والإباحة، الجريمة، المجرم، العقوبة)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002
- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان،1967.
- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013.
- جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان.
- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2007.
- حسين صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة معارف، مصر، 1978.

- حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- حسين علي شحرور، الطب الشرعي، مبادئ وحقائق، طبعة الأولى، مكتبة نرجس، لبنان، 2000.
- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1976.
- عادل الشهاوي، القتل العمد في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2016-2017.
- عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم الخاص،المجلد الثاني، مطبعة المطبعة الإرشاد، العراق، 1970.
- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دارالجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب،الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2000.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2013.
- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص،جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2021.
- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية ناشرون وموزعون، العراق، 1997.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، مصر، 2013.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2019.

2- المقالات العلمية

- رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، الأردن، المجلد 28، عدد6، 2014.
- سليم حميداني وسميرة شرايطية، السلاح الكيميائي في تاريخ العلاقات الدولية: ذاكرة الإستعمال ومساعي الخطر، مجلة المعيار، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، مجلد 24، عدد 51، 2020.
- شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مجلد 6، عدد 2 ، 2019.

- صبرينة خلف الله ، جريمة استحداث وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة البيولوجية، مجلة المعيار، جامعة العلم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر، مجلد 26، عدد1، 15-01-2022.
- عبد الحفيظ بلقاضي، النظام الخاص لجريمة التسميم في القانون المغربي قراءة جديدة للمادة 398 جنائي مغربي.على ضوء انتشار عمدا ظاهرة نقل فيروس السيدا إلى الغير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد38، العدد 4،2001.
- عبد الكافي ورياشي، دور الطب الشرعي في الميدان الجنائي، مجلة مغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، 2006.
- عماد محمود عبيد وكريمة عبد الرحيم حسن الطائي، متى يحكم القاتل بالإعدام في التشريع الأردني؟ مقارنا مع التشريع السوري والمصري، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 44، العدد 1 ،2017.
- فاطمة الزهراء عقيلي، النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة علي لونيسي البليدة، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2021.
- فهيمة بوعبيدة، مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته، دراسات فلسفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 13، العدد 13، 30-06-2016.
- محمد محمود محمد علي، ترياق السموم في روما في العصر الإمبراطوري (27 ق م-284 ق م)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية المصرية، قسم التاريخ، كلية الأداب، جامعة بني سويف، مصر، جزء1، عدد 11، 2021.
- محمود أبو الحسن أحمد، جرائم القتل بالسم في روما خلال العصر الجمهوري (331-58 ق م)، جامعة الأزهر، مصر، 2016.

1-الأطروحات والمذكرات

- أحمد محمود عواد الرقاد، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

- بشرى مجيد أحمد جواد الرهيمي، دور السموم كدليل إثبات في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق 2023.
- رافع عبد الله حميد الدوري، المشكلات العملية والقانونية في جريمة القتل بالسم دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

1-المطبوعات الجامعية

- إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1988.
- أشرف صديق إلياس، محاضرات علم السموم، علم السموم البيئية، كلية علوم البيئة وتقنياتها، جامعة الموصل، العراق، 2006.
- شهرزاد بوعزيز، مطبوعة الجرائم الواقعة على الأفراد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر.
- فريد السموني، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية والأمنية القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية المحمدية، المغرب، 2011-2012.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Lois

- Code penal allemand.
- Code pénal belge.
- Code penal de l'empire français de l'annee 1810.
- Code pénal français numero 92-683 du 22juillet 1992

2- Conventions

- Convention sur l'interdiction des armes bacteriologiques et sur leur destruction, a été ouverte à la signature le 10 avril 1972, entrée en vigueur le 26 mars 1975, l'algerie a ratifié cette convention le 22 juillet 2001.

3- Ouvrages

- Emmanuel Dreyer, Droit pénal Spécial, 3 éme Edition, édition Ellipses, France, 2016.
- Jean Constant, Manuel de droit pénal (les infractions), deuxième partie, tome2, imp des invalides, belgique, 1954.
- Khalidja El mahjoubi, les indispensables du droit pénal spécial, 2eme édition, ellipses edition marketing S. A, France, 2024.

4-Articles

- Bernard Capolaghi et autres, stratégies analytiques en toxicologie d'urgence, anales de toxicologie analytiques, France, vol12, n°4, 2000.
- David B Kaufman, poison and poisoning in the roman, classical philogy, university of Chicago press, USA, 1932.
- Franck collard, recherches sur le crime de poison en moyen âge, journal des savants, Ens de lyon, France, 1992.
- Lydie Bodiou Et Autres, les objets du poison de l'antiquité à nos jours, revue sociétés et représentation, n° 32, vol 2, France, 2011.
- M.Charles jolibois, rapport fait au nom de la commission des lois constitutionnelle, de législation, du suffrage universel, du règlement et d'administration générale sur le projet de loi portant réforme des dispositions du code pénal, 1991.
- Magali Bloch, justice et science au 19eme siecle ou la difficile répression du crime d'empoisonnement, bulletin du centre d'histoire de la France contemporaine, université paris X, France, 1997.

4- Théses

-Jeremi Prat, Essai critique sur un dualisme répressif de la tentative, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de montpellier, le 15décembre 2023.

-Karine Fehrenbac, Empoisonnement criminel et spécificité de son incrimination, thése de doctorat, faculé de droit et de sciences politiques, université cote d'azur, nice, France, 1999.

-Nicolas Simon, le poison dans l'histoire: crime et empoisonnements par les vegetaux, these pour obtenir le diplome d'etat de docteur en pharmacie, université henri poincare, nancy1, france, 2003.
-Oksana Buvry, histoire des poisons à travers plusieurs cas célèbres d'empoisonnements thése en vue d'obtenir le diplome d'etat de docteur en pharmacie, faculté de pharmacie, aix-marseille université, 2024.

5- **Mémoires**

-Meryanne Elodie, Le risque de mort en droit penal, obtention de master 2, université pantheon-assas, France, 2011.
-Sarcy Boris, l'intention dans le crime d'empoisonnement, l'exsistence d'un dol special, mémoire présente et sontenu en vue de l'obention de master droit pour " recherche" mention, le droit pénal, droit privé, école doctorale des sciences juridique, politique et de gestion, faculté Des sciences juridique politiques et sociales, université du droit et de la santé, France, 2005-2006.

رابعا: المواقع الإلكترونية

-https://www.forensicsciencesimplifed.org/toxt/how.html.
-Médecine légale examen du corps autopsie médico-légale. Disponible sur le site : https://police-scientifique.com
-Paolocriscenzo, l'empoisonnement,actualités du droit belge, bruxelles disponible sur Le site :
http://www.actualitèsbelge.be/droitpenal/abregesjuridiques/lempoisonnement/lempoisonnement.
- Gwenaelle Callemein, un crime secret : la difficulté de la preuve de l'empoisonnement à travers la jurisprudence du parlement de paris (1682_1789), revue internationale interdisciplinaire, droit et cultures, open edition, France, vol 83, numero 1, 2022. Disponible su le site https://journalsopenedition.org/droitcultures/8105.
-Jean Christian Petitfils, l'affaire des poisons (psychose à la cour de luis 14), magazine national geographic histoire et civilisations, France 2024. Disponible sur le site :

https://www.nationalgeografic.fr/histoire/affaire-des-poisons-psychose-la-cour-de-luis-XIV-france-complot.
-Pour quoi choisir l'analyse de cheveux pour détecter un empoisonnement? Disponible sur le site : https://www.labochemtox.com .

- أشهر حوادث تصفية العملاء والمعارضين بالسم الفتاك، متوفر على الموقع https://amp.dw.com/ar
- محمد يسري، خنق وسم وعطور قاتلة،أساليب الإغتيال السياسي الأكثر شهرة في تاريخ المسلمين، 08 جويية 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني : https://raseef22.net/article/154893
- فيفيان حنا الشويري، السموم في الحضارات: أدوية وتحنيط واغتيالات، مجلة التقدم العلمي، الكويت، العدد127، 2021. متوفر على الموقع الإلكتروني : https://taqadom.aspdkw.com
-

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التسميم	**7**
المبحث الأول: مفهوم جريمة التسميم	**8**
المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة التسميم	**8**
الفرع الأول: جريمة التسميم في العصور القديمة	**9**
أولا: مصر القديمة	**9**
ثانيا: اليونان القديمة	**10**
ثالثا: روما القديمة	**10**
رابعا: الشريعة اليهودية	**11**
الفرع الثاني: جريمة التسميم في العصور الوسطى وعصر النهضة	**11**
أولا: جريمة التسميم في العصور الوسطى	**12**
ثانيا: جريمة التسميم في عصر النهضة	**14**
الفرع الثالث: جريمة التسميم في العصر الحديث والمعاصر	**14**
أولا: جريمة التسميم في العصر الحديث	**15**
ثانيا: جريمة التسميم في العصر المعاصر	**17**
المطب الثاني: تعريف جريمة التسميم	**20**
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التسميم	**20**
أولا: جريمة	**20**
ثانيا: التسميم	**20**
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة التسميم	**21**
الفرع الثالث: التعريف الفقهي	**22**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التسميم	**24**
المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة التسميم	**25**

الفرع الأول: التسميم جريمة قتل عمد بسيط	**25**
الفرع الثاني: التسميم ظرف مشدد في جريمة القتل العمد	**27**
الفرع الثالث: التسميم جريمة خاصة	**30**
المطلب الثاني: التمييز بين جريمة التسميم والجرائم المشابهة لها	**34**
الفرع الأول: التمييز بين جريمة التسميم وجريمة القتل العمد	**34**
أولا: من حيث النص التشريعي	**34**
ثانيا: من حيث طبيعتهما القانونية	**34**
ثالثا: من حيث الوسيلة المستعملة	**35**
رابعا: من حيث القصد الجنائي	**35**
خامسا: من حيث العقوبة	**35**
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة التسميم و جريمة إعطاء المواد الضارة	**35**
أولا: من حيث النص التشريعي	**36**
ثانيا: من حيث طبيعتهما القانونية	**36**
ثالثا: من حيث طبيعة المادة المستعملة	**36**
رابعا: من حيث القصد الجنائي	**36**
خامسا: من حيث العقوبة	**37**
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة التسميم	**39**
المبحث الأول: أركان جريمة التسميم	**40**
المطلب الأول: الركن المفترض	**40**
الفرع الأول: طبيعة المواد المؤدية للوفاة	**40**
الفرع الثاني: أنواع المواد المؤدية للوفاة	**44**
أولا: من حيث طبيعتها	**44**
ثانيا: من حيث مصدرها	**44**
ثالثا: من حيث شكلها	**44**
رابعا: من حيث مفعولها	**45**

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التسميم	**45**
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة التسميم	**45**
أولا: فعل الإعتداء على الحياة	**46**
ثانيا: استعمال أو إعطاء المواد المؤدية إلى لوفاة	**47**
الفرع الثاني: النتيجة	**49**
أولا: مفهوم النتيجة في جريمة التسميم	**50**
ثانيا: الشروع في جريمة التسميم	**50**
الفرع الثالث: العلاقة السببية	**52**
المطلب الثالث: الركن المعنوي	**53**
الفرع الأول: الإكتفاء بالقصد العام	**54**
أولا: مضمون القصد العام لجريمة التسميم	**54**
ثانيا: حجج أنصار الإكتفاء بالقصد العام	**55**
الفرع الثاني: ضرورة وجود القصد الخاص في جريمة التسميم	**56**
أولا: حجج أنصار القصد الخاص	**56**
ثانيا: التكريس القضائي	**57**
المبحث الثاني: مكافحة جريمة التسميم	**58**
المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التسميم	**59**
الفرع الأول: الوسائل التقليدية للإثبات جريمة التسميم	**59**
أولا: الإعتراف	**59**
ثانيا:الشهادة	**60**
ثالثا: القرائن القضائية	**60**
رابعا: المعاينة	**61**
خامسا: التفتيش	**61**
الفرع الثاني: الوسائل العلمية والفنية لإرتكاب جريمة التسميم	**62**
أولا: حالة وجود الضحية على قيد الحياة	**62**

1-ظروف الحادث وفحص المكان	**62**
2-العلامات المرضية	**62**
3-التحاليل	**64**
4-الفترة بين أخذ السم وظهور الأعراض	**64**
ثانيا: حالة وفاة الضحية	**65**
1-الفحص الخارجي للجثة	**65**
2-الفحص الداخلي للجثة	**66**
3-أخذ العينات وحفظها	**66**
4-طرق كشف نوع السم وكميته	**69**
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التسميم	**71**
الفرع الأول: عقوبة جريمة التسميم في القانون الجزائري	**71**
أولا: العقوبة الأصلية	**71**
ثانيا: العقوبات التكميلية	**72**
1-العقوبات التكميلية الاجبارية	**72**
2-العقوبات التكميلية الاختيارية أو الجوازية	**73**
ثالثا: عقوبة الشروع في جريمة التسميم	**74**
الفرع الثاني: العقوبات لجريمة التسميم في بعض التشريعات المقارنة	**74**
أولا: العقوبة المقررة لجريمة التسميم في التشريع الفرنسي	**75**
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التسميم في التشريع المغربي	**76**
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة التسميم في التشريع المصري	**77**
الخاتمة	**80**
قائمة المصادر والمراجع	**85**
فهرس المواضيع	**96**

ملخص

تعد جريمة التسميم من أخطر الجرائم التي تمس بحياة الأشخاص، وهذا لسهولة تنفيذها وصعوبة إثباتها، ولذلك فقد حظيت باهتمام خاص مند أقدم العصور إلى يومنا هذا. كما تتميز بكونها ترتكب بوسيلة دقيقة وتنفذ بطريقة تنم عن خداع ومكر، الأمر الذي دعا بعض التشريعات إلى جعله ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد ودعا البعض الأخر إلى إفراد نصوص خاصة في تجريمها من بينهم المشرع الجزائري، الذي أولاها اهتماما خاصا وجعل منها جريمة مستقلة بذاتها ذات طبيعة شكلية يعاقب عليها بمجرد البدء في تنفيذها حتى وإن لم تتحقق نتيجة الوفاة، وتتلخص عناصرها القانونية في الإعتداء على الحياة باستعمال أو إعطاء مواد بإمكانها إحداث الوفاة عاجلا أو آجلا ومهما كانت النتائج التي تؤدى إليها.

ونظرا لخصوصية جريمة التسميم المعقدة و الخفية فقد تميزت بوسائل إثباتها المتنوعة والدقيقة خصوصا الطب الشرعي والتحاليل الكيميائية التي تلعب الدور الرئيس في إكتشاف المادة السامة ونوعها وكميتها.

كما خصها المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى بعقوبة صارمة تتمثل في الإعدام.

Summary

The crime of poisoning is the most serious crimes affecting human life due to its ease of execution and difficulty in proving it. Therefore, it has received special attention from ancient times to present day. It is also characterized by being committed using precise means and executed in a manner that reflects deception and cunning. This has led some legislation to make it an aggravating circumstance for the crime of premeditated murder, while others have called for special provisions to criminalize it. Among them is the Algerian Legislator, who paid special attention to it and made it an independent crime of a formal nature punishable as soon as it is executed, even if death does not result. Its legal elements are summarized in the assault on life by the use or administration of substances that can cause death sooner or later regardless of the results.

Given the complex and hidden nature of the crime of poisoning it is distinguished by its diverse and precise means of proof, especially forensic medicine and chemical analyses, which play a major role in discovering the toxic substance, its type, and quantity. The Algerian legislator, like other comparative legislation, has also designated a severe penalty of the death penalty.